جامعة الأزهر
كلية أصول الدين بالقاهرة
الدراسات العليا والبحوث
قسم الحديث وعلومه

بحث بعنوان

الصنعة الحديثية وأثرها في الترجيح بين المذاهب الفقهية

دراسة تطبيقية تحليلية من خلال بحث مسائل (الشركة – الوكالة – الإقرار بالحقوق – العارية – الغصب – الشفعة – المساقاة – الإجارات – إحياء الموات – الوقوف والعطايا – الهبة والعطية – اللقطة – اللقيط – الوصايا – الفرائض – قسمة الفيء والغنيمة والجنايات) .

المقدم لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الحديث وعلومه

إعداد الطالب / عصام أحمد جاد قاسم

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور : رضا بن زكريا بن محمد بن عبد الله حميدة

الأستاذ الدكتور : محمد عبد المجيد علوان

الباب الأول

دراسة تطبيقية على المسائل المتعلقة بالعقود

الفصل الأول

العقود التي تكون سبباً في الملك غير التام

المبحث الأول

العارية

تمهيد

فكما تقدم في أول الرسالة أن المسائل التي ستكون محل البحث ، والدراسة هي تلك التي يكون منشأ الخلاف فيها يرجع إلى الصنعة الحديثية ، وأما المسائل الأخرى التي يرجع الخلاف فيها لأمر آخر غير الصنعة الحديثية كالقياس ، والاستحسان ، ... الخ فليست في نطاق الدراسة ، والبحث .

وبالنظر في مسائل العارية ، فلم أقف إلا على مسألة واحدة فقط يرجع الخلاف فيها إلى الاستدلال بالأحاديث ، سواء أكانت مقبولة ، أو مردودة ، صريحة أو غير صريحة ، وهذه المسألة هي : هل العارية مضمونة أم أمانة ؟

ولكن قبل الخوض في ذكر مذاهب العلماء ، وأدلتهم يحسن بي أن أعرف بالعارية لغة ، واصطلاحاً ، وأبين حكمها .

وسوف يكون هذا منهاجي الثابت في سائر الأبواب محل الدراسة إن شاء الله تعالى .

العارِيّة

تعريف العارية

أ)**لغة:** العارية–بتشديد الياء آخر الحروف[١] ، وقد تخفف–والعارة: ما تداولوه بينهم ، وقد أعاره الشيء ، وأعاره منه ، وعاوره إياه.

وقال الجوهري: والعارية منسوبة إلى العار ، وهو : اسم من الإعارة.

تقول: أعرته الشيء إعارة ، وعارة.

وقال أيضاً: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار ، ولأن طلبها عار ، وعيب[٢].

قال الخطيب الشربيني: واعترض عليه–أي : على قول الجوهري–: إنها منسوبة إلى العار–بأنه ﷺ فعلها–كما سيأتي–، ولو كانت عيباً ما فعلها ، وبأن ألف العارية منقلبة عن واو ، فإن أصلها عورية ، وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء؛بدليل عيرته بكذا[٣]. وقال ابن سيدة: "هذا قول ضعيف"[٤]. أ هـ

قلت: أي عار في طلبها ؟ وقد تعارف الناس على ذلك؛وإنما العار كل العار في حبسها وعدم ردها إلى صاحبها أو جحدها.

---

(١)القاموس المحيط ، لمحيي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ط البابي الحلبي ، القاهرة–مصر–الثانية سنة ١٣٧١ هـ–١٩٥٢ م ، الثانية(١٠١/٢).

(٢)الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ–رحمه الله–ط العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤٢٠ هـ(٢ / ٤٧٢).

(٣)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، ط التوفيقية ، القاهرة–مصر–بدون تاريخ ، تحقيق/طه عبد الرؤوف سعد وآخرين(٢٧٤/٣).

(٤)انظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط الكتب العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ٢٠٠٠ م. بتحقيق/عبد الحميد هنداوي(٢٣٧/٢).

والصواب: أنها مشتقة من عار الشيء يعير ، إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيَّار؛لخفته في بطالته ، وكثرة ذهابه ومجيئه(١). وقيل: سميت عارية ، لأنها عارية من العوض(٢).

ب)**اصطلاحاً هي:** هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة(٣) ، أو هي : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بغير عوض(٤).

حكم العارية

العارية من عقود المعونة ، والإرفاق ، وهي جائزة في حق المستعير ، وليست من المسألة المذمومة لجريان العادة بها.

أما بالنسبة للمعير فمستحبة. بل ، قد تجب أحياناً(٥) ، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب

فقوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٢]والعارية من البر.

---

(١)الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الأولى سنة ١٣٩٢ بتحقيق/د. محمد جبر الألفي(١/٢٤٠).

(٢)انظر: المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ-رحمه الله-ط العلمية ، بيروت-لبنان-الأولى سنة ١٤٢١ هـ تحقيق/محمد حسن الشافعي(١١/١٤٢).

(٣)الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ط العلمية ، بيروت-لبنان-سنة ١٤١٩ هـ. تحقيق/علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود(٧/١١٦).

(٤)انظر: المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط مكتبة جمهورية مصر العربية-القاهرة-مصر-بدون تاريخ. تحقيق محمد سالم محيسن ، وشعبان محمد إسماعيل(٥/٢٢٠).

(٥)كإعارة شخص رداء يدفع به ضرر البرد ، وإعارة المصاحف؛لأن المصحف يجب أن يبذل لمن أراد أن يتعلم به ، وأفتى الزبيري بوجوبها كذلك فيما إذا كتب صاحب كتاب الحديث اسم من سمعه ، ورواه في كتابه ، ومثله إذا كتب بإذنه ليكتب نسخة السماع. انظر: الحاوي الكبير(٧/١١٥) ، والمغني لابن قدامة(٥/٢٢٠) ، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن النحوي ، والمشهور بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ-رحمه الله-ط دار الكتاب ، إربد-الأردن-سنة ١٤٢١ هـ. تحقيق/عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني(٢/٨٦٩-٨٧٠) ، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ العلامة/محمد بن صالح العثيمين ، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ-رحمه الله-ط دار ابن الجوزي ، الرياض-السعودية ، الأولى سنة ١٤٢٦ هـ(١٠/١٠٩-١١٠).

وقال تعالى﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقـرة : ١٩٥] والعارية من الإحسان وقال الله تعالى ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧] فذمهم الله تعالى على منع الماعون

والماعون هو العارية ، والفأس ، والدلو ، ومتاع البيت. على أحد الأقوال في تفسيره[١].

وأما السنة

فقد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية رضي الله عنه أدرعاً يوم حنين ، وروي أنه استعار من يعلى بن أمية رضي الله عنه كذلك وقال ﷺ"العارية مؤداه"[٢]

وأما الإجماع

فقد أجمع المسلمون على جواز العارية ، واستحبابها؛لأنه لما جازت هبة الأعيان؛جازت هبة المنافع[٣].

هذا ، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في مسألة وهي:

هل العارية مضمونة أم أمانة ؟

وثمرة الخلاف: تظهر فيما يترتب على هلاك العارية ، أو فقدها في يد المستعير.

فعلى القول بأنها مضمونة؛يجب على المستعير أن يرد لصاحبها مثلها إن كان لها مثل ، أو قيمتها؛إن لم يكن لها مثل ، إلا أن يعفو صاحبها.

---

(١)انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ–رحمه الله–ط الكتب العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤١٢ هـ(١٢/٧١١–٧١٥).

–والتفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ–رحمه الله–ط دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤٢١ هـ(٣٢/١٠٨)والنكت والعيون(تفسير الماوردي)لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ط العلمية ، بيروت–لبنان –(بدون)تحقيق/السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم(٦/٣٥٢–٣٥٣).

(٢)سيأتي تخريج هذه الأحاديث–إن شاء الله تعالى–.

(٣)المغني لابن قدامة(٥/٢٢٠).

أما على القول بأنها أمانة؛فلا يجب عليه شيء.

أما أقوال العلماء في المسألة فهي خمسة ، **وإليك بيان ذلك:**

القول الأول: العارية مضمونة على المستعير.

وهذا مذهب ابن عباس[(١)] ، وأبي هريرة[(٢)]– رضي الله عنهما – وهو قول عطاء[(٣)] ، وبه قال الإمام الشافعي[(٤)]– رحمهما الله – ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]– رحمه الله.

القول الثاني: العارية أمانة في يد المستعير ، إلا أن يتعدى؛فيضمن بالتعدي[(٦)]وهذا يروى عن عمر بن الخطاب[(٧)] ، وعلي بن أبي طالب[(٨)]– رضي الله عنهما–، وبه قال شريح

---

(١)انظر: المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبي بكر الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ–رحمه الله–ط. المكتب الإسلامي ، بيروت–لبنان–الثانية سنة ١٤٠٣ هـ. تحقيق–حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب البيوع ، باب العارية ، الأثر(١٤٧٩١)١٨٠/٨

(٢)نفس المصدر السابق الأثر(١٤٧٩٢)

(٣)انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ–رحمه الله–ط دار الفكر سنة ١٤١٤ هـ. تحقيق/سعيد اللحام. كتاب(١٥)البيوع ، باب(٦١)في العارية من كان لا يضمنها ، ومن كان يفعل. الأثر(٨)٦٥/٥

(٤)انظر كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس المُطَّلِبي ، الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ–رحمه الله–ط دار الغد العربي ، القاهرة–مصر–الأولى(٣٦٤/٣).

(٥)انظر المغني لابن قدامة(٢٢١/٥).

(٦)التعدي: هو استعمال العارية على غير الوجه المأذون له فيها ، مثل أن يؤجرها بدون إذن المالك ، أو يستعير دابة لتحمله إلى مكان معين فيزيد إلى أبعد منه. . . . الخ.

(٧)روى عبد الرزاق في مصنفه عن قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عُكيم الجهني قال: قال عمر ابن الخطاب: "العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى"
كتاب البيوع ، باب العارية. الأثر(١٤٧٨٥)١٧٩/٨. قلت: إسناده ضعيف فيه"قيس بن الربيع"و"حجاج بن أرطأة"ضعيفان وسيأتي الكلام فيهما بالتفصيل.

(٨)المصدر السابق نفس الموضع–الآثار(١٤٧٨٦ ، ١٤٧٨٨)١٧٩/٨ ومصنف ابن أبي شيبة كتاب(١٥)البيوع ، باب(٦١)في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل. الأثر(٣)٦٤/٥ ، (١٠)٦٥/٥.

القاضي[١] ، والحسن البصري[٢] ، وإبراهيم النخعي[٣] ، والزهري[٤]وهو مذهب الحنفية[٥].

القول الثالث: إن ظهر هلاك العارية؛لم يضمن المستعير ، وإن خفي هلاكها؛ضمن[٦].

وهذا قول الإمام مالك – رحمه الله –

القول الرابع: إن شرط المستعير نفي الضمان؛لم يضمن[٧].

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد – رحمه الله –

القول الخامس: لا تضمن العارية؛إلا أن يضمنها صاحبها[٨].

وهو قول قتادة[٩] ، وعثمان البتي[١٠] ، ورواية ثالثة عن أحمد – رحمهم الله–

---

(١)المصدر السابق نفس الموضع. الأثر(١٤٧٨٢)١٧٨/٨ ومصنف ابن أبي شيبة–الموضع السابق–الأثر(٤)٦٥/٥.

(٢)المصدر السابق–الموضع السابق. الأثر(٧)٦٥/٥

(٣)المصدر السابق–الموضع السابق. الأثر(٥)٦٥/٥.

(٤)مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع ، باب العارية ، الأثر(١٤٧٨٧)١٧٩/٨.

(٥)انظر المبسوط للسرخسي(١٤٢/١١).

(٦)انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث وهو: ذو أصبح الأصبحي الحميري. رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم–رحمه الله–ط دار الفكر ، بيروت–لبنان–بدون تاريخ(٣٦١/٤).

(٧)انظر: المغني لابن قدامة(٢٢٢/٥).

(٨)انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد الماوردي ، السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ–رحمه الله–ط دار إحياء التراث ، بيروت–لبنان–تحقيق/محمد حامد الفقي(١١٣/٦).

(٩)انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، كتاب البيوع ، باب العارية ، الأثر(٤٧٩٠)١٨٠/٨.

(١٠)هو: عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري ، قيل: كان يبيع البتوت–ثياباً–بالبصرة فنسب إليها. وكان صاحب رأي وفقه. وقيل: البتي–بفتح الباء الموحدة وفي آخرها التاء المثناه من فوقها نسبة إلى البت ، وهو موضع بالبصرة. انظر: تهذيب الكمال للحافظ أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي المزي ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ. تحقيق بشار عواد الأولى سنة ١٤٠٠ هـ(٤٩٢/١٩–٤٩٣)واللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجَزَري ، الملقب: عز الدين ، ولد بالجزيرة ، ونشأ بها والنسبة اليها–المتوفى سنة ٦٣٠ هـ–رحمه الله–ط دار صادر–بيروت–لبنان–سنة ١٤٠٠ هـ(١٢٠/١).

واختارها أبو حفص العُكْبَري(١).

قلت: وسبب الخلاف يرجع إلى أنه قد ورد في المسألة عدة أحاديث بين مقبول ، ومردود ، ومنها ما هو صريح ومنها دون ذلك ، وقد احتج كل صاحب مذهب بما رآه حجة لقوله. وسأذكر لك هذه الأحاديث ، مع بيان درجتها من الصحة والضعف ، وكذلك وجه الدلالة منها؛لتقف على الراجح والمرجوح من الأقوال آنفة الذكر؛ليظهر لك بجلاء أثر الصنعة الحديثية في الترجيح بينها.

ذكر الأحاديث التي احتج بها الفقهاء

أولاً : الأحاديث التي احتج بها القائلون بأن العارية مضمونة

الحديث الأول

١-أخرجه أبو داود في سننه(٢)فقال: حدثنا الحسن بن محمد ، وسَلَمة(٣)بن شَبِيب(٤) ، قالا: ثنا يزيد بن هارون ، ثنا شَرِيك(٥) ، عن عبد العزيز بن رفيع(٦)عن أمية بن صفوان بن أمية عن

(١)هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، يعرف بابن المسلم ، الحنبلي مذهباً ، معرفته بالمذهب المعرفة العالية ، له التصانيف السائرة: المقنع ، وشرح الخرقي ، والخلاف بين أحمد ومالك ، وغيرها من المصنفات. والعُكْبَري: بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة ، وفي آخرها راء. نسبة إلى عكبرا ، وهي بليدة على دجلة.
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ دار المعرفة ، بيروت-لبنان-بدون تاريخ . تحقيق/محمد حامد الفقي. ولمعرفة أصل النسبة انظر اللباب في تهذيب الأنساب (٣٥١/٢).
(٢)سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ-رحمه الله- ط دار الفكر ، بيروت-لبنان-بدون تاريخ.
(٣)سلمة: بفتح أوله واللام والميم جميعاً وبعد الميم هاء. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة ، وأنسابهم ، وألقابهم ، وكناهم. لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٤٢ هـ-رحمه الله-ط مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان-الأولى سنة ١٩٩٣ م. تحقيق/محمد نعيم العرقسوسي(١٣٦/٥).
(٤)شبيب: بفتح أوله ، وبموحدتين الأولى مكسورة. بينهما مثناة تحت ساكنة. انظر المصدر السابق(٢٩٠/٥-٢٩١).
(٥)شَرِيك: بفتح أوله وكسر الراء تليها مثناة تحت ساكنة ثم كاف. المصدر السابق(٣٣٠/٥).
(٦)رُفَيع: مصغراً أوله راء ، وبفاء. انظر الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا ، المتوفى سنة ٤٧٥ هـ. ط العلمية ، بيروت-لبنان-الأولى سنة ١٤١١ هـ(٨٧/٤).

أبيه[١]أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً[٢]يوم حنين. فقال: "أغصبٌ يا محمد ؟ فقال: "لا؛بل عارية مضمونة". كتاب البيوع ، بابٌ في تضمين العارية. الحديث(٣٥٦٢)٢٩٦/٣.

قال أبو داود: "وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط تغيُّرٌ على هذا"أ هـ

٢-والنسائي في سننه الكبرى[٣]من حديث يزيد بن هارون بهذا الإسناد بمثله. كتاب(٤٦)العارية ، باب(١)تضمين العارية. الحديث(٥٧٧٩)٤١٠/٣

٣-وأحمد في مسنده[٤]عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد بمثله. الحديث(١٥٣٠٢)٤٠١/٣ ، و(٢٧٦٣٦)٤٦٥/٦

٤-والطحاوي في شرح مشكل الآثار[٥]من حديث يزيد بن هارون بهذا الإسناد بمثله. باب(٦٩٠)بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العارية مما يحتج به من يوجب ضمانها وما سوى ذلك. الحديث(٤٤٥٥)٢٩٢/١١

٥-والدارقطني في سننه[٦]من حديث يزيد بن هارون بهذا الإسناد بمثله. كتاب البيوع الحديث(٢٩٣٢)٣١/٣

---

(١)هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي-رضي الله عنه-أسلم بعد الفتح ، فقد روى مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح – فتح مكة – ثم خرج رسول الله ﷺ وبمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة ، قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني؛حتى إنه لأحب الناس إليّ . صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ-رحمه الله-ط دار احياء الكتب العربية ، بيروت-لبنان-بدون تاريخ . تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب(٤٣)الفضائل ، باب(١٤)ما سئل رسول الله ﷺ فقال: لا ، وكثرة عطائه. الحديث(٢٣١٣).

(٢)الأدراع: جمع درع ، وهو من لباس الحرب يصنع من الحديد. انظر المحكم والمحيط الأعظم(٨/٢).

(٣)السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ-رحمه الله-ط دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان-الأولى سنة ١٤١١ هـ. تحقيق/د. عبد الغفار سليمان البنداري.

(٤)مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ-رحمه الله-ط مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان-الثانية ١٤٢٠ هـ. تحقيق/شعيب الارناؤط وآخرين.

(٥)شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ-رحمه الله-ط دار الرسالة ، بيروت-لبنان-الأولى سنة ١٤٠٨ هـ. تحقيق/شعيب الأرناؤوط.

(٦)سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني أبي الحسن البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ-رحمه الله-ط دار الفكر ، بيروت-لبنان-الأولى سنة ١٤١٤ هأ.

٦-والحاكم في مستدركه(١)من حديث يزيد بن هارون بهذا الإسناد بمثله. كتاب البيوع. الحديث(٢٣٥٥)٢/٥٩. وقال: "وله شاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما –".

٧-والبيهقي في سننه الكبرى(٢)من حديث يزيد بن هارون بهذا الإسناد بمثله. كتاب العارية ، باب في تضمين العارية. الحديث(٢١٦١)٢٢٤٨

٨-والبغوي في شرح السنة(٣)من حديث يزيد بن هارون بهذا الإسناد بمثله. كتاب البيوع ، باب ضمان العارية. الحديث(٢١٦١)٢٢٤٨

درجة الإسناد

إسناده ضعيف ، فيه علتان:

الأولى: ضعف"شَرِيك بن عبد الله النَخَعي* "(٤) لسوء حفظه. وإليك أقوال العلماء فيه:

قال يحي بن معين: "شَرِيك"ثقة ، وهو أحب إلي من"أبي الأحوص* "(٥).

---

(١)المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن حمدوية ، الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥-رحمه الله- وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي-رحمه الله-لمقبل بن هادي الوادعي-رحمه الله-ط الحرمين-مصر-القاهرة-الأولى ١٤١٧ هـ هـ.

(٢)السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. المتوفى سنة ٤٥٨ هـ-رحمه الله-ط دار المعرفة ، بيروت-لبنان-١٤١٣ هـ ، وبذيله "الجوهر النقي"لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الحنفي ، الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ-رحمه الله-.

(٣)شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ-رحمه الله-ط المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان-الثانية سنة ١٤٠٣ هـ. تحقيق/زهير الشاويش ، وشعيب الإرناؤوط.

(٤)هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي.

* النخعي: بفتح النون والخاء وبعدها عين مهملة-هذه النسبة إلى"النخع"وهي قبيلة كبيرة من"مذحج"واسم النخع: "عمرو بن أدد"اللباب ٣/٣٠٤.

(٥)انظر: من كلام أبي زكريا في الرجال رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان للإمام يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، وقيل اسم جده: غياث بن زياد بن عون المتوفى سنة ٢٣٣ هـ-رحمه الله-ط المأمون للتراث ، دمشق-سوريا-الأولى ١٤٠٠ هـ. تحقيق/د. أحمد محمد نور سيف(٣٦/١). وسير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المشهور"بالذهبي"المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. ط الرسالة ، بيروت-لبنان-التاسعة سنة ١٤١٣ هـ. تحقيق/شعيب الإرناؤوط(٢٠١/٨).

*وأبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي الكوفي الحافظ ، قال ابن معين: "ثقة متقن"ووثقه العجلي والنسائي وغيرهم.

وقال العجلي: "كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث"[١]وقال النسائي: "ليس به بأس"[٢].

وقال أبو زرعة: "كان كثير الحديث ، صاحب وهم ، ويغلط أحياناً"[٣]وقال الدارقطني: "ليس بالقوي فيما يتفرد به"[٤]وقال أبو حاتم: "ساء حفظه بآخرة"[٥]وقال الترمذي: "كثير الغلط"[٦]وقال الذهبي: "كان شَرِيك سيء الحفظ"[٧]وقال يحيى بن سعيد(القطان): "ما زال مخلطاً"[٨]وقال أيضاً: "كان مشهوراً بالتدليس"[٩]وزاد ابن رجب الحنبلي عنه: ". . . وبكل حال ، فهو سيء الحفظ ، كثير الوهم"[١٠]أ هـ

قلت: وهذا هو الصواب في حال شَرِيك – رحمه الله –

الثانية: ضعف"أمية بن صفوان بن أمية"فلم يرو عنه إلا اثنان ، ولم يوثق. فهو مجهول الحال[١١]. قال الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب: "مقبول"[١٢]. أ هـ

أي: إذا توبع ، وإلا فهو"لين".

---

(١)الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى سنة ٢٦١ هـ–رحمه لله–ط مكتبة الدار بمكة المكرمة–السعودية–الأولى ١٤٠٥ هـ تحقيق/عبد العليم البستوي(٤٥٣/١).
(٢)تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ–رحمه الله–ط دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد–الهند –(٢٣٢/١)
(٣)الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ–رحمه الله–ط العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى ١٢٧١ هـ(٣٦٧/٤).
(٤)سنن الدارقطني(٢٧١/١).
(٥)علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ–رحمه الله–ط دار المعرفة ، بيروت–لبنان–١٤٠٥ هـ. تحقيق/محب الخطيب(٢٣٠/١).
(٦)الجامع الصحيح(سنن الترمذي)للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي. المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ط دار إحياء التراث ، بيروت–لبنان–تحقيق/أحمد شاكر–رحمه الله –وآخرين(٦٥/١).
(٧)تذكرة الحفاظ(٢٣٢/١)
(٨)الجرح والتعديل(٣٦٦/٤).
(٩)تهذيب التهديب(٢٩٦/٤).
(١٠)شرح علل الترمذي للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ–رحمه الله–ط عالم الكتب ، بيروت–لبنان–الثانية سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق/صبحي السامرائي ص ٣٢٥.
(١١)انظر ترجمته في تهذيب الكمال(٣٣٣/٣).
(١٢)تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ–رحمه الله–ط دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى ١٤١٣ هـ. تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا(١٠٩/١).

قلت: ومع ضعف شريك فقد اختلف عليه في إسناده كالآتي:

١-فقد رواه يزيد بن هارون عنه – على الوجه الذي تقدم في التخريج.

٢-وخالفه يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني[١] ، فرواه عنه عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مُلَيكة[٢]عن أمية بن صفوان – هكذا – زاد فيه"ابن أبي مُلَيكة"وأخرجه من هذا الوجه الطحاوي في مشكل الآثار. باب(٦٩٠)بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العارية. . . الخ. الحديث(٤٤٥٤)١١/٢٩١

والطبراني في معجمه الكبير[٣]. الحديث(٧٣٣٩)٨/٥٠ ، ٥١

قلت: "يحيى الحِمَّاني"متهم بسرقة الحديث[٤] ؛ فلا اعتبار لمخالفته وثم اختلاف ثان في إسناد هذا الحديث.

فقد اختلف على"عبد العزيز بن رُفيع"كالآتي:

١-رواه"شريك"عنه عن"أمية"عن أبيه موصولاً كما تقدم.

٢-وخالفه"قيس بن الربيع"فرواه عنه عن"ابن أبي مُلَيكة"عن أمية بن صفوان عن أبيه – أي: زاد فيه"ابن أبي مليكة". أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع

(١)الحِمَّاني/بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم ، وفي آخرها نون-هذه النسبة إلى"حِمَّان" ، قبيلة من تميم ، وهذا: حمان بن عبد العزيز بن كعب بن سعد. اللباب في تهذيب الأنساب(١/٣٨٦).

(٢)هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة-بالتصغير.

(٣)المعجم الكبير لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبري ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ط الثانية ، تحقيق/حمدي عبد المجيد السلفي.

(٤)هو: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحِمَّاني. وثقه ابن معين ، وقال البخاري: "سكتوا عنه"وقال ابن نمير: "كذاب"وقال أحمد: "كان يكذب جهاراً ، ما زلنا نعرف ابن الحماني يسرق الأحاديث" ، وقال النسائي: "ضعيف"أ هـ

انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ-رحمه الله-ط دار الوعي ، حلب-سوريا-الأولى. تحقيق/محمود إبراهيم زايد(٣٩٨)١/١٢٠ والكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ-رحمه الله-ط دار الفكر بيروت-لبنان-الثالثة ١٤٠٩ هـ(٧/٢٣٧) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ط العلمية ، بيروت-لبنان-الأولى ١٤٠٦ هـ. تحقيق/عبد الله القاضي(٣٧٣٠)٣/١٩٧

الحديث(٢٩٣٣)٣١/٣ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب العارية ، باب تضمين العارية(٨٩/٣).

٣-وخالفهما"إسرائيل بن يونس"؛فرواه عنه عن"ابن أبي مليكة"عن عبد الرحمن صفوان[(١)]أن رسول الله صلى اله عليه وسلم استعار. . . الحديث – هكذا مرسلاً.

وفيه أن النبي ﷺ قال: "إن شئت غرمناها". قال: "لا؛يا رسول الله".

أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب(٤٦)العارية ، باب(١)تضمين العارية. الحديث(٥٧٨٠)٤١٠/٣.

– وخالفهم جرير بن عبد الحميد. فرواه عنه عن أناس من آل عبد الله بن صفوان بنحوه ، مرسلاً أيضاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب(٦١)في العارية من كان لا يضمنها ، ومن كان يفعل. الحديث (١٤) ٦٥/٥

ورواه عنه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية. الحديث(٣٥٦٣)٢٩٦/٣.

– وخالفهم جميعاً أبو الأحوص. فرواه مرة عنه عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ ، بنحوه.

---

(١)هو عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي. يقال: "له صحبة"وانظر: الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. ط دار الفكر ، بيروت-لبنان-الأولى سنة ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م تحقيق/السيد شرف الدين أحمد. (٢٥١/٣).

وتهذيب الكمال(١٨٥/١٧) ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ط دار الكتب الحديثة-القاهرة-مصر الأولى سنة ١٣٩٢ هـ-١٩٧٢ م. تحقيق/عزت علي عيد عطية وموسى محمد على الموشي(١٦٩/٢).

والإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط دار الجيل ، بيروت-لبنان-الأولى سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م. تحقيق/علي محمد البجاوي(٤٠/٥).

أخرجه أبو داود في سننه – الموضع السابق – الحديث(٣٥٦٤)والطحاوي في شرح مشكل الآثار باب(٦٩٠)بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في العارية. . . . الخ الحديث(٤٤٥٧)٢٩٣/١١

ورواه مرة أخرى عنه عن عطاء ، عن صفوان بن أمية. أن النبي ﷺ استعار. . . بمثله.

أخرجه الطحاوي – في المصدر السابق – الحديث(٤٤٥٨)٢٩٤/١١

قلت: أما شريك فقد بينت حاله.

وأما قيس بن الربيع[١]فلا يقوى على مخالفة المذكورين؛لضعفه.

وأما روايات إسرائيل بن يونس ، وجرير ، وأبي الأحوص؛فمتكافئة في القوة مع اختلافهم.

فكلهم ثقات ، ولا يظهر لي وجه ترجيح رواية أحدهم على غيره ، ولا يمكن رد بعض الروايات إلى بعض وهذا يعني: اضطراب السند – كما هو معلوم عند أهل الحديث – ولذا حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب كابن عبد البر[٢] ، وابن التركماني[٣].

ويقوي هذا القول – أعني أنه مضطرب – أن هناك اختلافاً كذلك على عطاء وبيانه كالآتي:

---

(١)قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي من ولد قيس بن الحارث ويقال: الحارث بن قيس الأسدي. وثقه الثوري ، وشعبة ، وغيرهما وقال عفان: "أتيناه؛فكان يحدثنا فكان ربما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور" . وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء"وقال أيضاً: "ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً"وضعفه ابن المديني جداً. وقال النسائي: "ليس ثقة"وقال أيضاً: "متروك الحديث"أ هـ انظر ترجمته في الجرح والتعديل(٦/٩٦-٩٨)- والضعفاء الصغير للبخاري(٩٥/١).
والضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ط دار الوعي-حلب-سوريا-الأولى سنة ١٣٩٦ هـ تحقيق/محمود إبراهيم زايد(٨٨/١) ، والكامل لابن عدي(٦/٣٩-٤٧).
وتهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ط دار الفكر الأولى ١٤٠٤ هـ سنة ١٩٨٤ م(٨/٣٥٠-٣٥٣).
(٢)انظر التمهيد(فتح المالك تبويب. التمهيد على موطأ مالك)لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ط العلمية ، بيروت-لبنان-الأولى ١٤١٨ هـ ترتيب وتحقيق/أ. د مصطفى صميدة (٢٢٨/٧).
(٣)انظر الجوهر النقي لفخر الدين علاء بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الحنفي المتوفى سنة ٧٤٥هـ مطبوع بذيل سنن البيهقي الكبرى ، وشرح مشكل الآثار للطحاوي. (٢٩٦/١١)

١-فقد رواه عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء عن صفوان ابن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدراعاً ، فذكره بنحوه.

أخرجه الطحاوي – المصدر السابق – والموضع السابق.

٢-وخالفه حجاج فرواه عن عطاء – أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بنحوه.

أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب(٤٦)العارية ، باب تضمين العارية. الحديث(٥٧٧٨)٣/٤٠٩ – ٤١٠.

قلت: حجاج هو: ابن أرطأة[١] ، ضعيف ، مدلس؛فلا شك أن رواية عبد العزيز بن رفيع أرجح.

درجة الإسناد

ضعيف ، ومضطرب[٢]

قلت: وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره من حديث جابر ، وابن عباس رضي الله عنهما ، ومرسل أبي جعفر الباقر.

(١)حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي.
قال العجلي: "كان جائز الحديث إلا أنه صاحب ارسال. . . وإنما يعيب الناس منه التدليس". وقال أحمد: "كان من الحفاظ. قيل له : فلم ليس عند الناس بذاك ؟ قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة"وقال مرة أخرى: "مضطرب الحديث" ، وقال يحيى بن معين: "كوفي صدوق ليس بالقوي"وقال أبو حاتم: "صدوق يدلس عن الضعفاء ولا يحتج به"وقال ابن حجر في فتح الباري: "الحجاج ضعيف"انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣/١٥٤-١٥٦)والضعفاء الصغير للبخاري(١/٣٢)وتهذيب التهذيب(٢/١٧٢-١٧٣). وفتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ط دار الفكر-بدون تاريخ-تحقيق/الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله -(٣/٥٩٧) .
(٢)أما اضطراب السند ، فنعم ، وأما اضطراب المتن كما ادعى ابن عبد البر ، وابن التركماني وغيرهما فلا يسلم به لأنه يمكن الجمع بين ألفاظ الحديث. فقد جاء في بعضها: أن النبي ﷺ قال: "بل عارية مضمونة"وقال: "لا؛بل عارية"والإطلاق لا ينافي التقييد؛لأنه يمكن حمل المطلق على المقيد-والله تعالى أعلم.
وقد أشار البخاري إلى اضطراب سنده كما في التاريخ الكبير ط دار الفكر-بدون تاريخ -(٢/٨).

أولاً: حديث جابر رضي الله عنه

١-أخرجه الحاكم في مستدركه فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بُكير ، عن ابن إسحاق ، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين. . . "الحديث. وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا مائة درع ، وما يصلحها من عدتها ، فقال: أغصباً يا محمد ؟ قال: "بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك"ثم خرج رسول الله ﷺ سائرا. كتاب البيوع. الحديث(٢٣٥٦)٥٩/٢.

وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال المحقق: "لا؛أحمد بن عبد الجبار ضعيف".

٢-والبيهقي عن الحاكم وأحمد بن الحسن القاضي كلاهما عن أبي العباس بهذا الإسناد بمثله. كتاب العارية ، باب العارية مضمونة(٨٩/٦).

قلت: أحمد بن عبد الجبار: وإن كان ضعيفاً إلا أن سماعه للسيرة صحيح[١]. لكن في إسناده يونس بن بكير ، فيه ضعف يسير[٢].

---

(١)أحمد بن عبد الجبار العطاردي. قال أبو عبيدة ابن أخي هناد السري"ثقة"وقال الدارقطني: "لا بأس به"وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: "ربما خالف ولم أر في حديثه شيئاً يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين"وقال أبو حاتم ، وأبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي". وقال ابن عدي: "رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه"وقال أيضاً"إنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم"وقال الخطيب البغدادي: "وقد روى العطاردي عن أبيه عن يونس أوراقاً فاتته في المغازي؛وهذا يدل على تثبته". وأثنى عليه أبو كريب ، وسئل عن مغازي يونس بن بكير فقال: "مروا إلى غلام بالكناس يقال له: "العطاردي"سمع معنا مع أبيه فجئنا إليه. . . . فحدث به". وقال ابن حجر في التقريب: "ضعيف ، سماعه للسيرة صحيح"انظر ترجمته في:-الجرح والتعديل(٦٣/٢) ، والكامل لابن عدي(١٩١/١)وتهذيب الكمال(٣٧٨/١-٣٨٣) ، وتهذيب التهذيب(٤٤/١-٤٥)وتاريخ بغداد للحافظ أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ط العلمية ، بيروت-لبنان-بدون تاريخ(٢٦٤/٤)وتقريب التهذيب(٣٩/١).

(٢)يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر ، قال فيه ابن معين: "ثقة"وقال مرة أخرى"صدوق"ومرة ثالثة: "ثقة صدوقاً". وقال محمد بن عبد الله بن نمير: "ثقة رضى"وقال عبيد بن يعيش: "كان ثقة"وقال ابن عمار"هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث"وقال أبو حاتم: "محله الصدق"وقال أبو داود: "ليس عندي بحجة كان يأخذ ابن اسحاق(هكذا)فيوصله بالأحاديث" . وقال النسائي: "ليس بالقوي"وقال مرة: "ضعيف"أ. هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(٢٣٦/٩) ، وتذكره الحفاظ(٣٢٠/١-٣٢٧)والكامل لابن عدي(١٧٦/٧-١٧٧)وتهذيب التهذيب(٣٨٢/١١).

درجة الإسناد

ضعيف ، فيه"يونس بن بكير" ، تُكلم في حديثه عن ابن إسحاق خاصة ، ولينه بعضهم.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما

١-أخرجه الحاكم في مستدركه فقال: أخبرنا أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله الحذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين ، فقال: يارسول الله ، أعارية مؤداه ؟. قال: "عارية مؤداه"كتاب البيوع الحديث(٢٣٥٦)٢/٥٩

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"أ هـ وسكت عنه الذهبي.

٢-وعنه البيهقي في سننه الكبرى به بمثله. كتاب العارية ، باب تضمين العارية(٦/٨٨).

٣-والدارقطني في سننه من حديث إسحاق بن عبد الواحد القرشي به بمثله ، كتاب البيوع. الحديث(٢٩٢٨)٢/٣٠

درجة الإسناد

إسناده ضعيف ، فيه"إسحاق بن عبد الواحد القرشي"[١]ضعيف. والحديث مع ضعفه لا يشهد صراحة لحديث صفوان"بل عارية مضمونة"لأن لفظ"مؤداة"بخلاف لفظ"مضمونة"على الصحيح – كما سيأتي إن شاء الله – وإنما ذكرته لأن الحاكم – رحمه الله – جعله شاهداً لحديث صفوان رضي الله عنه كما مر في تخريج الحديث.

---

(١)إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي. ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب البغدادي: "لا بأس به"وقال الذهبي في الكاشف: "وقد لين"وقال ابن حجر في التقريب: "محدث مكثر ، تكلم فيه بعضهم"وقال الذهبي: "واهٍ"وقال أبو علي الحافظ: "متروك"أ هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان(٨/١١٥). وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(١/١٠٢) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ-رحمه الله-ط العلمية ، بيروت-لبنان-الأولى ١٩٩٥ هـ تحقيق محمد معوض ، وعادل عبد الموجود(١/٣٤٦) ، والكاشف للمؤلف(١/١١١)وتهذيب التهذيب(١١/٢١٢) ، وتقريب التهذيب(١/٨٣).

ثالثاً: حديث محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر مرسلاً

١-أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط[(١)] فقال: حدثنا أحمد ، قال: حدثنا أبو جعفر المَغَازلي[(٢)] ، حدثنا أبو ضَمْرة أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[(٣)] عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه أعار النبي – صلى الله عليه وسلم – سلاحاً وهي: ثمانون درعاً. فقال له صفوان: "عارية مضمونة ، أو غصباً" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "بل عارية مضمونة". الحديث(١٦٣٣)٢/١٧٦

٢-والبيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب ، أخبرني أنس بن عياض بهذا الإسناد بمثله. وقال"إن صفوان". كتاب العارية ، باب العارية مضمونة (٦/٨٩).

درجة الإسناد

ضعيف ، منقطع ، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك صفوان بن أمية[(٤)] رضي الله عنه.

قلت: وبعد ذكر هذه الشواهد فالحديث يتقوى بمجموع طرقه وشواهده ويرتقي إلى الحسن لغيره[(٥)].

---

(١)المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ. ط دار الحرمين–القاهرة–مصر–سنة ١٤١٥ هـ. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني.

(٢)المغازلي: بفتح الميم والغين وبعد الألف زاي ثم لام نسبة إلى المغازل وعملها. اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٢٣٩.

(٣)قوله"عن صفوان"مراده"عن قصة صفوان"بدليل رواية البيهقي"أن صفوان".

(٤)فقد توفى صفوان بن أمية–رضي الله عنه–سنة أحدى وأربعين ، أو اثنتين وأربعين ، وكان مولد محمد بن علي بعد وفاته ستين أو ست وخمسين. على ما حققه ابن حجر في تهذيب التهذيب–انظر المصدر السابق(٣٧٣/٤) ، (٣١٢/٩–٣١٣)والمحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. ط دار التراث–القاهرة–مصر–بدون تاريخ. تحقيق/أحمد شاكر–رحمه الله –(١٧١/٩).

(٥)قال البيهقي في سننه الكبرى بعد ذكره لطرق الحديث: "وبعض هذه الأخبار ، وإن كان مرسلاً؛فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول". أ هـ. قلت: وقد أورد ابن حزم في المحلى طريقاً آخر–، وإن كان مرسلاً–فقال–وهو يذكر طرق الحديث: "ومن طريق الحارث بن أبي أسامة ، نا يحيى بن أبي بكير نا نافع عن صفوان بن أمية: فذكره بنحوه. ثم قال: "الحارث: متروك ، ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافعاً"أ هـ. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم(١٧١/٩). قلت: أما قوله في الحارث: "متروك"فلايوافق عليه ، وليس سديداً. فقد سئل عنه الحاكم فقال: "اختلف فيه أصحابنا ، وهو صدوق" ، وقال الذهبي: "الحافظ الصدوق". وقال الدارقطني: "صدوق" ، وقال الأزدي: "ضعيف" وتعقبه الذهبي في السير؛فقال: "هذه مجازفة ، ليت الأزدي عرف ضعف نفسه"أ هـ وتعقب كذلك قول = ابن حزم"فقال: =

وجه الدلالة على تضمين العارية: قوله ﷺ: "بل عارية مضمونة"فإنه صريح في تضمينها ، ووصف العارية بهذا الوصف ؛ لأن صفوان ﷺ كان يجهل ذلك.

الحديث الثاني:

١-أخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا مُسَدَد[١]بن مُسَرْهَد[٢] ، حدثنا يحى عن ابن أبي عَرُوبة[٣] ، عن قَتادَة[٤]: عن الحسن ، عن سَمُرة[٥] ، عن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدى"[٦]ثم إن الحسن نسي فقال: "هو أمينك لا ضمان عليه"[٧]. كتاب العارية ، باب تضمين العارية. الحديث(٣٥٦١)٣/٢٩٦

٢-والترمذي في جامعه من حديث سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد بمثله. كتاب(١٢)البيوع ، باب(٣٩)ما جاء في أن العارية مؤداة. الحديث(١٢٦٦)٣/٥٥٧.

= وقال ابن حزم في المحلى: ضعيف"قلت: لا بأس بالرجل وأحاديثه على الاستقامة. . . . "أ هـ. وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ط الرسالة ، الرابعة سنة ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م. تحقيق/شعيب الإرناؤوط(١٣/٣٨٨). وميزان الاعتدال(٢/١٧٨)- وتذكرة الحفاظ(٢/٦١٩-٦٢٠).

(١)مُسدد: بضم الميم ، وفتح السين ، وتشديد الدال الأولى. الإكمال لابن ماكولا(٧/١٩٢).

(٢)مُسَرْهَد: بضم الميم ، وفتح السين المهملة والهاء ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، ط المكتبة العتيقة-بدون -(١/٣٩٨).

(٣)عَرُوبة بفتح العين المهملة ، وضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الباء المعجمة بواحدة ، تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ، المتوفى سنة ٦٢٩ هـ-رحمه الله-ط جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-السعودية-الأولى ١٤١٠ هـ. تحقيق/د. عبد القيوم عبد رب النبي(٤/١٤٧).

(٤)قَتادَة: بفتح القاف. انظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. ط العلمية ، بيروت-لبنان-تحقيق/علي محمد البجاوي(٣/١١٢١).

(٥)سَمُرة: بفتح السين المهملة وضم الميم ؛ انظر : القاموس المحيط(٢/٥٣).

(٦)قال الطيِّبي: "أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة"أ هـ. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن للإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ-رحمه الله-ط العلمية ، بيروت-لبنان-الأولى ١٤٢٢ هـ. تحقيق/أبي عبد الله محمد علي سمك(٦/١٤٣).

(٧)القائل"ثم إن الحسن نسي"هو: قتادة-كما عند الترمذي.

٣-وابن ماجة في سننه[١]من حديث سعيد بهذا الإسناد بمثله. كتـــاب(١٥)الـــصدقات ، باب(٥)العارية. الحديث(٢٤٠٠)٢/٢/٨٠٢

٤-وأحمد في مسنده من حديث سعيد به بنحـــوه. الحـــديث(٢٠٠٨٦)٥/٨ والحـــديث (٢٠٠١٣١) ٥/١٢ ، والحديث(٢٠١٥٦)٥/١٣

٥-وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث سعيد به بمثله. كتـــاب(١٥)البيـــوع والأقـــضية باب(٦١)في العارية من كان لا يضمنها ، ومن كان يفعل. الحديث(٢٠)٥/٦٦.

٦-وابن الجارود في المنتقى[٢]من حديث سعيد به بمثله. باب(٩٨)ما جـــاء في الأحكـــام. الحديث(١٠٢٤)١/٣٧٦

٧-والدارمي في سننه[٣]من حديث سعيد به بمثله. كتاب(١٨)البيوع ، باب(٥٦)في العارية مؤداة ، الحديث(٢٥٩٦)٢/٣٤٢

٨-والرُوياني في مسنده[٤]من حـــديث ســـعيد بـــه بمثلـــه ، الحـــديث(٧٨٤)٢/٤١ و الحديث(٨٠٨)٢/٤٩

٩-والطبراني في المعجم الكبير من حديث سعيد به بمثله. الحديث(٦٨٦٢)٧/٢٠٨

١٠-والحـــاكم في مـــستدركه مـــن حـــديث ســـعيد بـــه بمثلـــه. كتـــاب البيـــوع. الحديث(٢٣٥٧)٢/٦٠ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"ووافقـــه الذهبي. وقال المحقق والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة"أ هـــ كلامه

---

(١)سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني أبي عبد الله ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـــ دار الفكر ، بيروت-لبنـــان-بـــدون تاريخ-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢)المنتقى من السنن والآثار المسندة عن رسول الله ﷺ لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـــ-رحمه الله-ط دار القلم ، بيروت-لبنان-بدون تاريخ-تحقيق/نخبة من العلماء.

(٣)سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥ هـــ-رحمه الله-ط دار الريان للتراث-القاهرة-مصر-الأولى ١٤٠٧ هـــ.

(٤)مسند الروياني لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـــ-رحمه الله-ط مؤسسة قرطبة الأولـــى سنة ١٤١٦ هـــ. تحقيق/أيمن علي.

١١-والبيهقي في سننه الكبرى من حديث سعيد به بمثله كتاب العارية ، بـــاب العاريـــة مضمونة(٦/ ٩٠)*وأيضاً في كتاب السرقة ، باب غرم السارق(٨/٢٧٦).

١٢-والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثارمن حديث سعيد به بمثله كتاب(١٧)الصلح ، باب العارية. الحديث(٣٦٧٩)٤/ ٤٨١ [(١)]

١٣-والقضاعي في مسند الشهاب من حديث سعيد به بمثلــه. الحـــديث(٢٨٠ ، ٢٨١) ١/ ١٨٩[(٢)]

درجة الإسناد

إسناده ضعيف ، فيه " الحسن البصري " ، يرســـل ويـــدلس ، وهـــو مـــن المـــشهورين بالتدليس[(٣)]وقد عنعن في هذا الإسناد ، وأيضاً اختلف في سماعه من سمرة لغير حديث العقيقـــة وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماعه ، كما أن أكثرهم رغبوا عن روايته عن سمرة خاصة[(٤)].

(١)معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي صاحب السنن الكبرى ط العلمية ، بيروت-لبنان-تحقيق/سيد كسروي.

(٢)مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة ٤٥٦ هـــ. ط الرسالة ، بيروت-لبنان-الثانية ١٤٠٧ هـــ تحقيق/حمدي عبد المجيد السلفي.

(٣)انظر التبيين لأسماء المدلسين ، لأبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي المتوفى ســنة ٨٤٨ هـــ-رحمه الله-ط العلمية ، بيروت-لبنان-سنة ١٤٠٦ هـــ تحقيق/يحيى شفيق ص ٢٠ حيث قال من المشهورين بالتدليس وأمـــا ابـــن حجر فقد ذكره في الطبقة الثانية في كتابه"طبقات المدلسين"وقد ذكر في مقدمة كتابه: أن من كان من أهل الطبقـــة الثانيـــة؛فهؤلاء احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه ، مع أنه-رحمه الله-قد نقل في كتابه"تقريب التهـــذيب"عـــن البزار أنه-أي الحسن-كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم؛فيتجوز ويقول: حدثنا ، وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا ، وخطبـــوا بالبصرة !!. تقريب التهذيب(١/٢٠٢).

وانظر طبقات المدلسين. ط دار البيان العربي ، القاهرة-مصر-الأولى ١٤٢٥ هـــ. تحقيق/محمد الأزهري ص ٣٣.

(٤)قال البيهقي في سننه الكبرى: "وأكثر أهل العلم رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة"٨/٣٥

وقال ابن حجر عقب ذكره للحديث في التلخيص الحبير: "الحسن مختلف في سماعه من سمرة". التلخيص الحبيـــر فـــي تخـــريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط مؤسسة قرطبة الأولى ١٤١٦ هـــ. تحقيق/عباس قطب. الحديث(١٢٨٧)٣/١١٧.

فائدة: ذكر الإمام ابن القيم-رحمه الله-في تهذيب سنن أبي داود: أن أهل العلم اختلفوا في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال: أحدها: صحة سماعه مطلقاً. الثاني: لا يصح سماعه منه، وإنما روايته عنه من كتاب،الثالث: صحة سماعه منه حـــديث العقيقـــة وحده.

*انظر تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري-رحمه الله-، ومعالم السنن للخطابي-رحمه الله-ط مكتبة السنة المحمدية سنة ١٣٩٩ و بتحقيق/حامد الفقي(٥/١٩٧).

وجه الدلالة في الحديث على تضمين العارية: أن المستعير قد أخد العارية؛فوجب عليه ردها ، فإن هلكت عنده ، أو ضاعت منه وجب عليه أن يردها معنى؛وهذا برد مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها[(١)] ، وهذا هو الضمان عند أهل العلم.

الحديث الثالث

١-أخرجه الترمذي في جامعه فقال: حدثنا علي بن حُجر[(٢)] ، أخبرنا سُوَيد[(٣)]بن عبد العزيز ، عن حُميد[(٤)] ، عن أنس أن النبي ﷺ استعار قصعة[(٥)]فضاعت فضمنها لهم. قال أبو عيسى: "وهذا حديث غير محفوظ ، وإنما أراد عندي"سويد"الحديث الذي رواه"الثوري"وحديث الثوري أصح"أ هـ كتاب(١٣)الأحكام باب(٢٣)ما جاء فيمن يُكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر. الحديث(١٣٦٠)٦٤١/٣

٢-وفي كتاب العلل الكبير للترمذي[(٦)]أيضاً بسنده ومتنه. ثم قال عقبه:

"سُوَيد بن عبد العزيز رجل كثير الغلط في الحديث. والصحيح عندي: ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة. . . "الحديث. أبواب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء؛ما يحكم له. الحديث(٣٧٠)ص ٢٠٨[(٧)]

---

(١)انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله المتوفى سنة ٢٩٠ هـ-رحمه الله-ط المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان-الأولى ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م. تحقيق/زهير الشاويش(٣٠٨/١)والمغني لابن قدامة(٢٢١/٥-٢٢٣) ، والحاوي الكبير(١١٩/٧).

(٢)علي بن حُجر-بضم المهملة وسكون الجيم. الإكمال لابن ماكولا(٣٨٧/٢).

(٣)سُويد: بضم السين المهملة وفتح الواو تليها مثناة تحت ساكنة ثم دال مهملة. توضيح المشتبه(٢١٠/٥).

(٤)حُميد: بضم الحاء المحملة-تبصير المنتبه(٤٦٣/١).

(٥)قصعة: القصعة: هي إناء للطعام الذي يشبع العشرة. أنظر المحكم والمحيط(١٤٩/١).

(٦)علل الترمذي الكبير للإمام الترمذي صاحب الجامع ترتيب أبي طالب القاضي محمود بن علي بن أبي طالب التميمي المتوفى ٥٨٥ هـ-رحمه الله-عالم الكتب ، بيروت-لبنان-الأولى ١٤٠٩ هـ تحقيق/صبحي السامرائي ، وأبي المعاطي النوري ، ومحمود خليل الصعيدي.

(٧)وأخرجه في جامعه من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن حميد به. وتمامه: "فألقت ما فيها فقال رسول الله ﷺ : "طعام بطعام ، وإناء بإناء"قال أبو عيسى: هذا"حديث حسن صحيح". الموضع السابق. الحديث(١٣٥٩)٦٤٠/٣.

٣-والطبراني في المعجم الأوسط من حديث سويد بهذا الإسناد بمثله. الحديث(٨٢٨٠)٢٠٣/٨

٤-وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال – في ترجمة(سويد بن عبد العزيز)– من حديث سويد بهذا الإسناد بمثله. (٤٢٧/٣).

درجة الحديث

ضعيف ، شاذ ، والمحفوظ من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض أزواجه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة[١]فيها طعام فضربت التي في بيتها النبي ﷺ يد الخادم؛فسقطت الصحفة؛فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: "غارت أمكم"ثم حبس الخادم؛حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت.

أخرجه البخاري في صحيحه عن مُسدد عن يحيى بن سعيد(القطان)عن حميد[٢]به بمثله* ومن طريق ابن عُلية[٣]عن حميد به بمثله[٤].

- وأحمد من طريق ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد[٥]به بمثله.

- وأبو داود[٦]وابن ماجة[٧]من طريق خالد بن الحارث عن حميد به بمثله.

---

(١)الصَحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف. وهي التي تشبع الخمسة. النهاية(٧٥١/٣). والفائق في غريب الحديث والأثر للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨-رحمه الله-ط دار المعرفة ، بيروت-لبنان-الثانية. تحقيق/علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم(٢٦٦/٣).

(٢)كتاب(٤٦)المظالم ، باب(٣٤)إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره. الحديث(٢٤٨١)١٢٤/٥.

(٣)وهو إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بابن عُلية-بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتية تليها هاء-وهي والدته. توضيح المشتبه ٣٣٢/٦.

(٤)كتاب(٦٧)النكاح ، باب(١٠٧)الغيرة. الحديث(٥٢٢٦)٣٢٠/٩.

(٥)مسند أحمد. الحديث(١٢٠٢٧)١٠٥/٣.

(٦)كتاب البيوع ، باب من أفسد شيئاً يغرم مثله. الحديث(٣٥٦٧)٢٩٧/٣.

(٧)كتاب(١٣)الأحكام ، باب(١٤)الحكم فيمن كسر شيئاً. الحديث(٢٣٣٤)٧٨٢/٢.

قلت: فقد خالف سويد الجماعة وهم"يحيى القطان" ، "وابن عُليـة"– عنـد البخـاري – و"الثوري"– عند الترمذي–، و"يزيد بن هارون"و"ابن أبي عدي"– عند أحمد – و"خالد بن الحارث"– عند أبي داود ، وابن ماجة–؛ ولا شك أن رواية الجماعة أرجح ، بـل،لو خـالف واحداً منهم فقط ، لرجحت روايته فكيف وقد خالف هذا الجمع ؟! وسويد ، ضـعيف[١] ، كثير الغلط كما قال الترمذي في العلل الكبير ، وقد أعل جمع من النقاد روايته برواية"يحيى بن سعيد القطان"و"ابن عُلية"[٢].

وجه الدلالة في حديث سويد على تضمين العارية:

أن النبي ﷺ – ضمن القصعة التي ضاعت ، فلو لا أن العارية مضمونة ما ضمنها. إلا أن الرواية المحفوظة قد يكون فيها دليل على المطلوب ، وقد أشار الماوردي – رحمه الله إلى ذلك ، فلولا أن ضمان العارية واجب؛لما استجاز النبي ﷺ أن يدفع بقصعة سليمة من بيـت الـتي كسرتها إلى الأخرى[٣].

---

(١)سُويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي. قال الدارقطني: "يعتبر به"وقال أبو حاتم: "لين الحديث في حديثه نظر". وقال البخاري: "عنده مناكير أنكرها أحمد"وقال النسائي: "ضعيف"وقال أحمد: "متروك". انظر: التـاريخ الكبيـر(١٤٨/٤) ، والـضعفاء والمتـروكين للنـسائي ص ٥٠ ، والـضعفاء والمتـروكين لابـن الجـوزي(٣٣/٢) ، والجـرح والتعديل(٢٣٨/٤)وتهذيب التهذيب(٢٤٢/٤) ، والمجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان أحمد البستي المتوفى سـنة ٢٥٤ هـ ط دار الوعي حلب–سوريا–الأولى ١٣٩٦ هـ تحقيق/محمود إبراهيم زايد(٣٥٠/١).

(٢)انظر العلل لابن أبي حاتم. الحديث(١٤١٢)٤٧٠/١ ، ومختصر الخلافيات للبيهقي اختصره أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرج الإشبيلي. المتوفى سنة ٦٩٩ هـ. ط العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى ١٤٢٠ هـ. تحقيق علاء إبـراهيم الأزهري(٢٢٨/٣) ، وقد تقدم كلام الترمذي في جامعه(٦٤١/٣)والعلل الكبير ص ٢٠٨.

(٣)انظر الحاوي الكبير للماوردي (١١٩/٧).

الحديث الرابع

١-أخرجه الترمذي في جامعه فقال: حدثنا علي بن حُجر ، وهنَّاد ، قالا: ثنا إسماعيل ابن عيَّاش(١) ، حدثنا شُرَحْبِيل(٢) بن مسلم الخَوْلاَني(٣) ، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: "إن الله قد اعطى لكل ذي حق حقه؛فلا وصية لوارث. . . ثم قال: والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة(٤) ، والدين مقضي ، والزعيم غارم .(٥)"قال أبو عيسى: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة ، وأنس. وهو حديث حسن صحيح"كتاب(٣١)الوصايا باب(٥)ما جاء لا وصية لوارث. الحديث(٢١٢٠)٤/٤٣٣

٢-وأبو داود في سننه من حديث إسماعيل بن عياش به بمثله. كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية. الحديث(٣٥٦٥)٣/٢٩٦ - ٢٩٧

٣-وابن ماجه في سننه من حديث إسماعيل بن عياش به مختصراً. كتاب(١٥)الصدقات باب(٥)العارية. الحديث(٢٣٩٨)٢/٨٠١

٤-وأحمد في مسنده من حديث إسماعيل بن عياش به بمثل لفظ الترمذي. الحديث(٢٢٢٩٤)٢٦٧

٥-وعبد الرزاق في مصنفه من حديث إسماعيل بن عياش به بمثله ، إلا أنه لم يذكر: "والزعيم غارم". كتاب البيوع ، باب العارية. الحديث(١٤٧٩٦)٨/١٨١.

✸ وبسنده ومتنه في كتاب الولاء ، باب من تولى غير مواليه. الحديث(١٦٣٠٨)٩/٤٨.

---

(١)عيّاش: بتشديد المثناة التحتية وآخره معجمة. تبصير المنتبه(٣/٨٩٧).

(٢)شُرَحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء ، وسكون الحاء المهملة. تقريب التهذيب(١/٤١٤).

(٣)الخولاني: بفتح المعجمة ، وسكون الواو وفي آخره نون ، نسبة إلى خولان ، وهي قبيلة نزلت الشام. اللباب(١/٤٧٢)

(٤)المنحة مردودة: المنحة ما يمنحه الرجل لأخيه لينتفع به ثم يرده إليه ، فمنها منحة اللبن وهي ناقة أو شاة حلوب يدفعها إليه لينتفع بها وكذلك ينتفع بوبرها أو بصوفها زماناً ، ومنها منحة الورق والذهب: القرض. وقد يراد بها الهبة مطلقاً ، لا قرضاً ولا عارية. انظر النهاية لابن الأثير(٤/١٣٤١).

(٥)الزعيم غارم: الزعيم: الكفيل ، الغارم: الضامن. المصدر السابق(٢/٥٨١).

٦-وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث إسماعيل بن عياش به بلفظ: "العارية مؤداة ، والدين مؤدى ، والزعيم غارم". يعني الكفيل. كتاب(١٥)البيوع ، باب(٦١)في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل. الحديث(١٩)٦٦/٥

٧-وابن الجارود في المنتقى من حديث إسماعيل بن عياش به بمثل رواية الترمذي. باب(٩٨)ما جاء في الأحكام. الحديث(١٠٢٣)٢٥٥/١

٨-والطبراني في المعجم الكبير من حديث إسماعيل بن عياش به بمثله ، إلا أنه قال: "والدين يُقضى"الحديث(٧٦١٥)١٣٥/٨ – ١٣٦

✸ومن حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل وصفوان الطائي به بمثله إلا أنه لم يذكر: "والدين مقضى". الحديث(٧٦٢١)١٣٧/٨

٩-والدارقطني في سننه من حديث إسماعيل بن عياش به بمثل لفظ الترمذي. كتاب البيوع ، الحديث(٢٩٣٧)٣٢/٣

١٠-والقضاعي في مسند الشهاب من حديث إسماعيل بن عياش به بمثله. الحديث(٥٠)٦٤/١.

درجة الإسناد

إسناده حسن ، فيه"إسماعيل بن عياش"[(١)] صدوق في روايته عن الشاميين – وهم أهل بلده – وأما حديثه عن الحجازيين وغيرهم؛فضعيف. وشيخه في هذا الحديث ، هو: شرحبيل بن مسلم ، شامي. وللحديث طرق أخرى عن أبي أمامة ﷺ ، وشواهد عن غيره يرتقي بها إلى"الصحيح لغيره"وإليك بيان ذلك:

الطريق الأول

عن أبي عامر الهَوْزَنِي[(٢)] عن أبي أمامة ﷺ

(١)إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي. والعَنسي: بفتح العين وسكون النون في آخرها سين مهملة نسبة إلى"عنس بن مالك". اللباب في تهذيب الأنساب(٣٦٢/٢).

قال فيه يحيى بن معين: "ثقة" أ هـ ، وقال يعقوب بن سفيان: "تكلم قوم في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين"أ هـ. وقال يزيد بن هارون : " ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ما أدري ما سفيان الثوري ؟ " أ هـ . وقال أحمد: "في روايته عن أهل العراق ، وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح"أ هـ وقال البخاري: "ما روى عن الشاميين؛أصح"أ هـ ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز ؛فإن كتابه ضاع؛فخلط في حفظه عنهم"أ هـ. وقال علي بن المديني كان يوثق فيما روي عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ، ففيه ضعف"أ هـ وقال الفلاس نحو ذلك ، وقال أيضاً: "كان عبد الرحمن لا يحدث عنه"أ هـ

انظر ترجمته في:

– الجرح والتعديل(١٩١/٢-١٩٢)

– التاريخ الكبير(٣٦٩/١)

– العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ–رحمه الله–رواية ابنه عبد الله. ط المكتب الإسلامي ، بيروت–لبنان–دار الخاني بالرياض–السعودية–الأولى سنة ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨ م. تحقيق/وصي الله بن محمد عباس(٩/٣ ، ٥٣).

– والضعفاء والمتروكين للنسائي(١٦/١).

– وتهذيب الكمال للمزي(١٦٣/٣-١٨١).

– وتهذيب التهذيب لابن حجر(٢٨٠/١-٢٨٤).

– وتاريخ ابن معين–رواية العباس بن محمد الدوري–ليحيى بن معين بن عَون الغطفاني أبي زكريا البغدادي ، إمام الجرح والتعديل. ط مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي بمكة–السعودية–الأولى ١٣٩٩ هـ–١٩٧٩ م. تحقيق/د. أحمد محمد نور سيف(٤١١/٤).

(٢)الهوزني–بفتح الهاء ، وسكون الواو ، وفتح الزاي في آخرها نون–نسبة إلى هوزن بن عوف بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بطن من ذي الكلاع بن حميد. اللباب(٣٩٥/٣).

١-أخرجه النسائي في سننه الكبرى فقال: أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله ثنا المعتمر اين سليمان قال: سمعت الحجاج بن فُرَافِصة[١]قال: حدثني محمد بن الوليد عن أبي عامر عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "العارية مؤداة ، والمنيحة مؤداة ، قال رجل: يا رسول الله: أرأيت عهد الله ؟ قال: "عهد الله أحق ما أدى"كتاب(٤٦)العارية ، باب(٣)المنيحة. الحديث(٥٧٨١)٣/٤١٠-٤١١

٢-والروياني في مسنده عن عبد الله بن الصباح العطار[٢]به بمثله. الحديث(١٢٥٧)٢/٣٠٧.

٣-والطبراني في معجمه الكبير من حديث عبد الله بن الصباح العطار به بمثله – بدون ذكر"المنيحة"– الحديث(٧٦٤٨)٨/١٤٨

٤-والدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الصباح العطار به بمثل حديث النسائي. كتاب البيوع الحديث(٢٩٣٧)٣/٣١-٣٢

قلت: إسناده ضعيف ، فيه"الحجاج بن فُرَافِصة"[٣]ليس بالقوي.

الطريق الثاني:

حاتم بن حُريث[٤]الطائي[٥]عن أبي أمامة رضي الله عنه

---

(١)فرافصة: بضم الفاء الأولى ، وكسر الثانية ، وبعدها صاد مهملة. الإكمال(٧/٥٠).
فائدة: قال ابن ماكولا: "وأما الفرافصة-بضم أوله-فقال ابن حبيب: "كل اسم في العرب"فرافصة"- فهو مضموم الفاء إلا الفرافصة. رجل هو ابن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة. . . "فهذا مفتوح أوله"أ هـ. الإكمال(٧/٥٠).
(٢)العطار: بفتح العين وتشديد الطاء المهملة. نسبة إلى بيع العطر والطيب. اللباب(٢/٣٤٥).
(٣)حجاج بن فرافصة الباهلي البصري العابد. قال يحيى بن معين: "لا بأس به"وقال أبو حاتم: "شيخ صالح متعبد". وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي"وقال ابن حجر: "صدوق عابد يهم"أ هـ
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل(٣/١٦٤) ، وميزان الاعتدال(٢/٢٠٤) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(١/١٩٣) ، وتهذيب الكمال(٥/٤٤٧-٤٤٩) ، وتقريب التهذيب(١/١٨٩).
(٤)حُريث: بضم الحاء المهملة ، وفتح الراء وآخره ثاء معجمة بثلاث. الإكمال(٢/٤٣٠).
(٥)الطائي: بفتح الطاء المهملة وسكون الألف وفي آخرها ياء مثناه. نسبة إلى"طي"واسمه جلهمه بن أدد انظر اللباب(٢/٢٧١).

١-أخرجه النسائي في سننه الكبرى فقال: أخبرنا عمرو بن منصور ، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال: ثنا الجراح بن مَلِيح[١] ، قال: حدثني حاتم بن حُريث الطائي ، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ "العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة"كتاب(٤٦)العارية ، باب(٣)المنيحة. الحديث(٥٧٨٢)٤١١/٣

٢-وابن حبان في صحيحه من حديث الهيثم بن خارجة به بمثله ، وفيه زيادة: "ومن وجد لَقحة[٢]مُصَرَّاة[٣] ، فلا يحل له صِرارُها[٤]حتى يُرِيهَا"كتاب العارية ، ذكر حكم العارية. الحديث(٥٠٩٤)٤٩١/١١.

٣-وفي الثقات – لابن حبان – بإسناده ومتنه عدا قوله"يريها"فعنده"يردها"ترجمة حاتم بن حريث(٢٣٦٩)١٧٨/٤

٤-والطبراني في معجمه الكبير من حديث الهيثم بن خارجة ، وهشام بن عمار به بمثل رواية ابن حبان في الثقات. الحديث(٧٦٣٧)١٤٣/٨

قلت: إسناده ضعيف فيه ، "حاتم بن حريث"[٥]شيخ

---

(١)مليح: بفتح الميم وكسر اللام. الإكمال(٢٢٣/٧).

(٢)اللقحة: بكسر اللام وفتحها وهي: الناقة القريبة العهد بالنتاج. والجمع"لقح"ويقال: ناقة لُقوح؛إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقة لاقح؛إذا كانت حاملاً. النهاية(١٢٧١/٤).

(٣)مصراة: المصراة ، هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة ، يُصرى لبنها في ضرعها. أي: يجمع ويحبس ليخدع المشتري ، وهو من الغش ، ولذا نهى عنه في قوله ﷺ "لا تُصَرُّوا الإبل. . . "انظر المصدر السابق(٧٦١/٢).

(٤)الصِرار: خيط يُشد به ضرع الناقة؛لئلا يدر. وكان من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات؛إذا أرسلوها إلى المرعى ، فإذا راحت عشياً حُلت تلك الأصرة وحلبت. فهي مصرورة ومصررة. انظر الفائق(٢٩٣/٢) ، والنهاية(٧٥٧/٢).

(٥)حاتم بن حُرَيْث الطائي المحري-بفتح الميم ، وسكون المهملة-وقال البخاري في تاريخه الكبير: "حاتم بن حريث المحرري من المحرريين ". قال عثمان الدارمي: "ثقة"وقال أبو حاتم: "شيخ". وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين: "لا أعرفه"قال ابن عدي-معلقاً-لعزة حديثه لم يعرفه يحيى بن معين وأرجو أنه لا بأس به". وقال الذهبي: "شيخ"وقال ابن حجر: "مقبول". انظر ترجمته في: الجرح والتعديل(٢٥٧/٣) ، والتاريخ الكبير(٧٦/٣) ، والثقات لابن حبان(١٧٨/٤)والكامل في الضعفاء لابن عدي(٤٣٩/٢) ، وتهذيب التهذيب(١١١/٢) ، والكاشف للذهبي(١٩١/١)وتقريب التهذيب لابن حجر(١٧٠/١) ، وتوضيح المشتبه(٧١/٨).

الطريق الثالث

خِداش[١]عن أبي أمامة

١-أخرجه الطبراني في معجمه الكبير فقال: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق[٢]الحمصي[٣] ، ثنا محمد بن إسماعيل بن عيَّاش[٤] ، حدثني أبي ، عن ضَمْضَم[٥] ، عن شُرَيح[٦]بن عُبيد[٧] ، قال: قال خِداش عن أبي أمامة أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فكان أول ما تفوه به أن قال: "إن الله – عز وجل – يوصيكم بأمهاتكم. . . ثم قال: "ألا إن العارية مؤداة ، وإن المنيحة مؤداة. . . "الحديث(٧٦٤٧)١٤٧/٨

قلت: إسناده ضعيف ، فيه"محمد بن إسماعيل بن عياش"[٨]ضعيف ، ونفى أبو حاتم سماعه من أبيه. وقال ابن حجر: "عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع"أ هـ

"وضَمْضَم بن زرعة" ، صدوق يهم[٩] ، وهو حمصي فرواية إسماعيل عنه صحيحة.

---

(١)خداش: بكسر الخاء المعجمة ، وبعدها دال مهملة وآخره شين معجمة. الإكمال(٤٢٧/٢).

(٢)زبريق: بكسر الزاي ، وسكون الباء ، وكسر الراء وسكون الياء المثناة. اللباب(٥٨/٢).

(٣)الحمصي: بكسر الحاء ، وسكون الميم والصاد المهملة-نسبة إلى حمص وهو بلد بالشام(٣٨٩/١).

(٤)عياش: بالياء المعجمة. تبصير المنتبه(٨٩٧/٣).

(٥)ضمضم بفتح الضاد المعجمة الأولى والثانية. تبصير المنتبه(٨٥٧/٣).

(٦)شريح: بضم الشين المعجمة وفتح الراء تليها مثناه ساكنة ثم حاء مهملة-توضيح المشتبه(٣٢٣/٥).

(٧)وعبيد: بضم العين المهملة-تبصير المنتبه(٩١٢/٣). قلت: وشريح ثقة كثير الإرسال ، لكن أكثر مراسيله عن الصحابة ، ولم يذكر المزي في ترجمته أحداً نفى سماعه من خداش. انظر تهذيب الكمال(٤٤٦/١٢).

(٨)محمد بن إسماعيل بن عياش. قال أبو داود: "لم يكن بذاك"وقال أبو حاتم: "لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث"أ هـ انظر ترجمته في الجرح والتعديل(١٨٩/٧) ، وتهذيب الكمال(٤٨٢/٢٤-٤٨٤) ، وتهذيب التهذيب(٥١/٩-٥٢) ، وتقريب التهذيب(٥٦/٢).

(٩)ضمضم بن زرعة: وثقه ابن معين ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، وقال أحمد بن محمد بن عيسى – صاحب تاريخ الحمصيين-: "لا بأس به" ، وقال الذهبي: "مختلف فيه"وقال ابن حجر: "صدوق يهم". انظر: الجرح والتعديل(٤٦٨/٤) ، تهذيب الكمال(٣٢٧/١٣)والكاشف(٣٠٨/٢)وتهذيب التهذيب(٤٠٥/٤)وتقريب التهذيب(٤٤٥/١).

أما الشواهد لحديث أبي أمامة رضي الله عنه فمنها

✸ **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه**

١-أخرجه ابن ماجة في سننه فقال: حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا : حدثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : العارية مؤداة والمنحة مردودة. كتاب(١٥)الصدقات ، باب(٥)العارية. الحديث(٢٣٩٩)٢/٨٠٢

٢-وأحمد في مسنده من طريق ابن المبارك ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بمثله وزاد فيه"والدين مقضي ، والزعيم غارم"[١]. الحديث(٢٢٥٠٧)٥/٢٩٣

٣-والطحاوي في شرح مشكل الآثار من طريق ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد به – بلفظ أحمد – باب(٦٩٠)بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العارية. . . الخ. الحديث(٤٤٦٠)١١/٢٩٧

٤-والطبراني في مسند الشاميين[٢]من حديث محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد به – بسياق أطول ، وفيه محل الشاهد. الحديث(٦٢١)١/٣٦٠.

٥-والدارقطني في سننه من طريق عمرو بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد – بسياق أطول وفيه محل الشاهد – كتاب الفرائض. الحديث(٤٠٢١)٤/٣٤

✸ وأيضاً من طريق عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، نا عبد الرحمن بن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي سعيد – شيخ بالساحل – قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: "إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ-فذكره بنحوه – الموضع السابق. الحديث(٤٠٢٢).

---

(١)الزعيم: الضامن. مشارق الأنوار(١/٣١٢).

(٢)للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ط الرسالة ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤٠٥ هـ. تحقيق/حمدي عبد المجيد السلفي.

٦-والضياء في الأحاديث المختارة[١]من طريق هشام بن عمار ، ثنا محمد بن شعيب ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظ"العارية مؤداة ، والمنحة مردودة". الحديث(٢١٤٥)٦/١٥٠

٧-وأيضاً من طريق عمرو بن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن بن يزيد به – بسياق أطول – وفيه محل الشاهد. الحديث(٢١٤٧)٦/١٥٠

٨-والبيهقي في سننه الكبرى من طريق عمرو بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد به. فذكر أول الحديث ، ولم يذكر محل الشاهد ، وإنما أشار إليه. ثم قال: "ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سعيد بن أبي سعيد – شيخ بالساحل – قال: حدثني رجل من أهل المدينة. فذكره. كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين(٦/٢٦٤ – ٢٦٥)

قلت: إسناده ضعيف. فيه"سعيد بن أبي سعيد الساحلي البيروتي" .وهو مجهول[٢].

(١)الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ-رحمه الله-ط النهضة ، مكة المكرمة-السعودية-الأولى بدون تاريخ. تحقيق/عبد الملك الدهيش .

(٢)سعيد بن أبي سعيد ، اختلف في تعيينه فقال بعضهم"هو المقبري"بينما ذكر الدارقطني والبيهقي في سننهما أنه"البيروتي"وتابعهما على ذلك الزيلعي في نصب الراية ، حيث قال: "قال صاحب التنقيح: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري ، وهو خطأ وإنما هو"الساحلي"ولا يحتج به ، هكذا رواه الوليد بن يزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل"أ هـ. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ط دار الحديث-القاهرة-مصر(٤/٤٠٤)وكذا ابن حجر في التهذيب وقال: "وهذا الساحلي غير معروف"٤/٣٥

درجة إسناد (الحديث الرابع)

إسناده صحيح لغيره(١)

وجه الدلالة في الحديث على تضمين العارية(٢)

قوله ﷺ: "العارية مؤداة"أي: تؤدى إلى صاحبها وجوباً ، فتؤدى عيناً حال القيام ، وقيمة ، عند التلف؛لأن الحديث لم يفرق. (٣)

ثانياً: ذكر الأحاديث والآثار التي احتج بها القائلون: إن العارية أمانة

الحديث الأول

١-أخرجه الدارقطني في سننه فقال: حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكَوكَبي(٤) ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عمرو بن عبد الجبار ، عن عَبيدة(٥)بن حسان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال: "ليس على المستعير غير

---

(١)وصححه من الأئمة المتقدمين: الترمذي في جامعه. الحديث(٢١٢٠)٤٣٣/٤ وابن حبان في صحيحه. الحديث(٥٠٩٤)٤٩١/١١ ، وابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٢٤١/٥).

(٢)روى أبو نعيم في حلية الأولياء عن سليمان بن أحمد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني محمد بن عبد الملك بن زنجوية قال: رأيت يزيد بن هارون يصلي ، فجاء إليه "أبو عبد الله أحمد بن حنبل"؛فلما سلم يزيد من الصلاة؛التفت إلى أحمد ابن حنبل فقال"يا أبا عبد الله ما تقول في العارية ؟"قال: "مؤداة"فقال له يزيد: أخبرنا حجاج/عن الحكم قال: "ليست مضمونة"فقال أحمد قد استعار النبي ﷺ من صفوان أدرعاً فقال له: عارية مؤداة فقال النبي ﷺ : "مؤداة"فسكت يزيد ، وصار إلى قول أحمد"أ هـ حلية الأولياء ، و طبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ-رحمه الله-ط دار الريان ، القاهرة-مصر-الأولى سنة ١٤٠٧ هـ(٦٣/٩).

قلت: فكأن الإمام أحمد رحمه الله-يرى أن قوله"مؤداة"بمعنى مضمونة.

(٣)انظر: فيض القدير ، شرح الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير للإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ-رحمه الله-ط المكتبة التجارية الكبرى مصر ، الأولى سنة ١٣٥٦(٣٦٩/٤).

(٤)الكوكبي: بفتح الكافين بينهما الواو الساكنة وفي آخرها الباء الموحدة ، نسبة إلى الكوكب. كتاب الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ. ط دار الفكر ، بيروت-لبنان-الأولى ١٩٩٨ م. تحقيق/عبد الله عمر البارودي(١١٠/٥).

(٥)عَبيدة: بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة تحت مكسورة ، فدال مهملة. انظر الإكمال(٥٠/٦).

المُغل[١]ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان". قال الدارقطني: "عمرو ، وعبيدة ، ضعيفان ، وإنما يُروى عن شُريح القاضي غير مرفوع". كتاب البيوع ، الحديث(٣/٣٢)

٢-والبيهقي في سننه الكبرى ، من طريق الدارقطني به بمثله. كتاب العارية ، باب من قال"لا يغرم"٦٠/٩١

٣-وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف[٢]من طريق الدارقطني بنحوه. الحديث(١٥٥٢)٢/٢١٠

درجة الإسناد

إسناده منكر جداً ، فيه"عمرو بن عبد الجبار"[٣]يروي المناكير خاصة عن عمه عَبيدة بن حسان ، وعبيدة بن حسان"[٤]أسوأ حالاً من عمرو ، فهو متروك.

قلت: وقد أشار الدارقطني – رحمه الله – إلى نكارته كما تقدم بقوله"إنما يعرف عن شريح غير مرفوع"أ هـ

---

(١)المُغل: الخائن. والمعنى: إذا لم يخن في العارية ، والوديعة؛فلا ضمان عليه"النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٣/١٠١٠).

(٢)كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧. ط العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى ١٤١٥ هـ. تحقيق/سعد السعدني.

(٣)عمرو بن عبد الجبار السِنْجاري–بكسر السين المهملة وسكون النون ، وفتح الجيم وبعد الألف راء–هذه النسبة إلى مدينة سنجار ، وهي من بلاد الجزيرة ولد بها السلطان سنجر بن ملكشاة فسمي باسم المدينة على عادة الأتراك. اللباب(٢/١٤٥).

قال ابن عدي: "روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير"ثم روى له عدة أحاديث وقال: "هذه الأحاديث التي امليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار كلها غير محفوظة"الكامل لابن عدي ، ترجمة عمرو بن عبد الجبار(١٣٠٢)٥/١٤١.

(٤)عَبيدة بن حسان السنجاري: قال أبو حاتم: "منكر الحديث" ، وقال الأزدي: "متروك الحديث" ، وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيهاً بمائة حديث كلها موضوعة ، فلست أدري أهو كان المتعمد لها ، أو أدخلت عليه؛فحدث بها ؟! وأيما كان من هذين فقد بطل الاحتجاج به في الحالين"أ هـ. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل(٦/٢٩٠)والمجروحين لابن حبان(٢/١٨٩ ٩ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(٢/١٦٥).

أثر شريح – رحمه الله –

١–أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شُريح قال: سمعته يقول: "ليس على المستعير ولا المستودع غير المغل ضمان"كتاب البيوع ، باب العارية ، الأثر(١٤٧٨٢)٨/١٧٨

وقال أيضاً: سمعت هشاماً يذكر عن محمد عن شريح مثله ، وزاد المغل المتهم. نفس الموضع الأثر(١٤٧٨٣)٨/١٧٨

٢–والبيهقي في سننه الكبرى قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقتادة ، وحبيب بن يونس ، عن ابن سيرين أن شريحاً قال: "ليس على المستودع غير المغل ضمان"قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله. . . . "أ هـ ، كتاب الغصب ، باب من قال لا يغرم(٦/٩١)

درجة الإسناد

صحيح من قول شريح – رحمه الله –

وجه الدلالة في الحديث على أن العارية أمانة

قوله ﷺ: "ليس على المستعير غير المغل ضمان"أي: غير الخائن وهذا يعني أن من استعار شيئاً؛كان أميناً؛فإذا لم يخن ولم يتعد فلا ضمان عند هلاك العارية.

الحديث الثاني

١–أخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا إبراهيم بن المستمر العُصْفُوري[1] ، ثنا حَبَّان[2]بن هلال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن

(١)العُصْفُوري: بضم العين المهملة ، وسكون الصاد ، وضم الفاء وفي آخرها راء نسبة إلى العُصفر وبيعه وشرائه– وهو ما تصبغ به الثياب حمراً. اللباب(٢/٣٤٤).

(٢)حَبَّان: بفتح الحاء المهملة ، والباء الموحدة ، وآخره نون. الإكمال(٢/٣٠٣).

أبيه[١]قال: قال لي رسول الله ﷺ: "وإذا أتتك رسلي ، فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً"قال فقلت يارسول الله: أعارية مضمونة ، أم عارية مؤداة[٢]؟ قال: "بل؛ مؤداة". كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية. الحديث(٣٥٦٦)٢٩٧/٣

٢-والنسائي في سننه الكبرى عن إبراهيم بن المستمر به. الحديث(٥٧٧٦)بمثله ، والحديث(٥٧٧٧)بنحوه. كتاب(٤٦) ، باب(١)تضمين العارية

٣-والدارقطني من طريق أبي داود به بمثله. كتاب البيوع. الحديث(٢٩٣١)٣١/٣

درجة الإسناد

إسناده حسن ، فيه"إبراهيم بن المستمر"[٣]صدوق ربما أغرب وباقي رجاله ثقات .

فائدة: أفاد بن عبد الهادي – رحمه الله – بأن الحديث"معل"فقال بعد ذكره لحديث إبراهيم بن المستمر: "رواته كلهم ثقات ، لكنه معلل ، وقد رواه أبو داود عن إبراهيم بن المستمر. وقد رواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ فقال: حدثنا بهز بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "إذا أتتك رسلي فأعطهم – أو: فادفع

(١)هو يعلى بن أمية ، ويقال: "ابن منية"وأبوه هو: أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث ابن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك التميمي. أسلم يعلى يوم الفتح وشهد الطائف وحُنين وتبوك مع رسول الله وتوفى سنة ثمان وثلاثين بصفين وهو صاحب الجمل الذي كانت عليه عائشة رضي الله عنها . انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب للإمام المحدث أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ-رحمه الله-ط دار الجيل ، بيروت – لبنان – الأولى ١٤١٢ هـ . تحقيق / علي البجاوي (٤ / ١٥٨٥ – ١٥٨٧) والإصابة لابن حجر (٦٨٥/٦) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٦/٥) .

(٢)المضمونة التي تُضمن إن تلفت ، والمؤداة التي يجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ-رحمه الله-ط دار إحياء التراث ، بيروت-لبنان-الرابعة ١٣٧٩ هـ. تحقيق/محمد عبد العزيز الخولي(٦٩/٣).

(٣)ابراهيم بن المستمر العُصْفُوري: قال النسائي: "صدوق"وقال في موضع آخر: "لا بأس به"وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "ربما أغرب"وقال الذهبي"صدوق"وقال ابن حجر"صدوق يغرب"وانظر: تهذيب الكمال(٢٠٣/٢)والثقات لابن حبان(٨١/٨)والكاشف(٩٣/١) ، وتقريب التهذيب(٦٦/١).

إليهم – ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً – أو أقل من ذلك –"فقال له: العارية مؤداة ، يارسول الله ؟ قال النبي ﷺ"نعم"[١] أهـ كلامه

قلت: فهو – رحمه الله – يشير إلى الخلاف في لفظ سؤال"يعلى بن أمية"رضي الله عنه. لا ، في جواب النبي ﷺ ففي حديث"إبراهيم بن المستمر"كان السؤال: "أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟"وكان جواب النبي ﷺ: بل عارية مؤداة"وفي حديث"بهز بن أسد"كان السؤال: "العارية مؤداة ؟"وجواب النبي ﷺ"نعم"

ففي الرواية الأولى: نفيُ الضمان عن العارية فيكون فصلاً في محل النزاع ويكون دليلاً لمن قال"لا تضمن"[٢].

وأما الرواية الثانية: فليس فيها نفي الضمان. بل التصريح فقط بأنها"مؤداة""ولفظ مؤداة"تنازع فيه الفريقان – القائلون بالتضمين والقائلون بعدمه فمن يقول بالضمان يستدل به – كما ذكرت في وجه الدلالة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: "والعارية مؤداة"على التضمين ، ومنهم الإمام أحمد في جوابه على"يزيد بن هارون"لما روى بسنده عن الحكم قوله: "ليست مضمونة"فكان جواب أحمد – رحمه الله–: استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً فقال له: عارية مؤداة ؟ فقال النبي ﷺ: "مؤداة". وسكت يزيد وصار إلى قول أحمد. أي – بتضمين العارية –

قلت: وسؤال"يعلى بن أمية"بلفظ"العارية مؤداة يارسول الله ؟"أصح من لفظ"أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟".

---

(١)تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، المتوفى سنة ٧٤٤–رحمه الله–ط أضواء السلف ، الرياض–السعودية–الأولى سنة ١٤٢٨ هـ. تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله ، وعبد العزيز بن ناصر الخياني. الحديث(٢٤٩٢)٤/١٥٧.

وانظر أيضاً كتاب المحرر في الحديث للمؤلف ط دار المعرفة ، بيروت–لبنان–الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ. تحقيق/د. يوسف المرعشلي وآخرين(١/٥٠٤)

(٢)قال ابن حزم–رحمه الله–بعد ذكره حديث يعلى بن أمية–رضي الله عنه–: "فهذا حديث حسن؛ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به؛وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان"أ هـ كلامه المحلى(٩/١٧٣). قلت: لكنه معل كما سيأتي بيانه.

فقد اتفق عليه"بَهزْ بن أَسَد"[١] . ونصر"ابن عطاء الواسطي"[٢] ، وَحبَّان بن هـــلال – في وجه عنه[٣]– من رواية بِشْر[٤]بن خالد العسكري. وأما لفظ: أعارية مضمونة. . . . الخ فتفرد به إبراهيم بن المستمر عن حبان بن هلال ، و"إبراهيم بن المستمر"له غرائب كما قال ابن حبان في الثقات[٥]فلعل هذا منها. نعم؛بشر بن خالد العسكري يُغرب كذلك ولكنه يُغـــرب عـــن الأعمش ، كما أفاده ابن حبان في الثقات أيضاً ، ولا شك عندي أن رواية الجماعة أرجـــح ، بل؛لو طرحنا رواية حبان بن هلال الذي اختلف عليه فيها ، لسلم لنا روايتا بهز ، ونصر بـــن عطاء. وإذا ثبت أن الحديث معلول بهذا اللفظ؛سقط الاحتجاج به على عدم تضمين العارية.

وجه الدلالة في الحديث على أن العارية أمانة

في جواب النبي ﷺ على سؤال يعلى بن أمية ﷺ أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ قـــال: "بل مؤداة". ففرق النبي ﷺ بين الـــضمان والأداء ، وأوجـــب في العاريـــة الأداء ، ونفـــى الضمان؛فدل ذلك على أنها أمانة ، ويستأنس لـــذلك بقولـــه تعـــالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]فعبر بالأداء في جانب الأمانة مع أنها إذا تلفت لم يلزم ردها[٦].

(١)مسند الإمام أحمد. الحديث(١٧٩٥٠)٢٢٢/٤.
(٢)سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، الحديث(٢٩٣٠)٣١/٣.
(٣)صحيح ابن حبان ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته ، إذا أراد القتال. الحديث(٤٧٢٠)٢٢/١١.
(٤)بشر–بكسر أوله وسكون الشين المعجمة تليها راء–ابن خالد العسكري الفرائضي.
قال النسائي: "ثقة"وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: "مستقيم الحديث ، يغرب عن شعبة عن الأعمش بأشياء" ، وقـــال أبو حاتم: "شيخ"أ هـــ انظر: تهذيب التهذيب(٣٩٢/١) ، والثقات لابن حبان(١٤٥/٨) ، والجرح والتعديل(٣٥٦/٢).
(٥)تقدم كلامه في ترجمة إبراهيم.
(٦)انظر المحلى لابن حزم(١٧٣/٩) ، وفتح الباري(٢٤١/٥).

ثالثاً ذكر الحديث الذي احتج به من قال: لا يضمن المستعير إلا أن يشترط صاحب العارية. أو لا يضمن المستعير إذا اشترط على صاحبها عدم الضمان.

١-أخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا سليمان بن داود المَهْري[١] ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال(ح)

وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، ثنا مروان – يعني: ابن محمد – ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد – شك الشيخ – عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين – زاد أحمد-: "إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً"- وزاد سليمان بن داود – وقال رسول الله ﷺ"المسلمون على شروطهم". كتاب الأقضية ، باب في الصلح. الحديث(٣٥٩٤)٣/٣٠٤

٢-وابن الجارود في المنتقى من حديث كثير بن زيد به بمثله حديث"سليمان بن داود"- وفيه زيادة – بعد قوله ﷺ"المسلمون على شروطهم"وهي: "ما وافق الحق منها"باب أبواب القضاء في البيوع. الحديث(٧)١/١٦١ ، وباب ما جاء في الأحكام. الحديث(١٠٠١)١/٢٥١ وفيه"والصلح جائز بين المسلمين"

٣-والدارقطني في سننه من حديث كثير بن زيد به بمثله. كتاب البيوع. الحديث(٢٨٦٧)٣/٢١

٤-والحاكم في مستدركه من حديث كثير بن زيد به بمثله

وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب ، وله شاهد من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما. كتاب البيوع. الحديث(٢٣٦٤)٢/٦٢ وتعقبه الذهبي – رحمه الله – فقال: "قلت: لم يصححه ، وكثير"ضعفه النسائي ، ومشاه غيره"أ هـ

(١)المهري: بفتح الميم ، وسكون الهاء وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى مهرة بن حيدان بن عمرو بن قضاعة ، اسم قبيلة كبيرة اللباب(٢٧٥/٣).

٥-والبيهقي في سننه الكبرى من حديث كثير بن زيد به بمثله بزيادة"إلا ما وافق الحـــق". كتاب البيوع ، باب الشرط في الشركة وغيرها(٦/٧٩) ، وكتاب الوقف ، باب الصدقة على ما شرط الواقف(٦/١٦٦)- بدون الزيادة.

٦-وفي سننه الصغرى[١]أيضاً من حديث كثير بن زيد به بمثله. وفيه الزيادة. كتاب البيوع ، باب الشركة. الحديث(٢١٠٥)٢/٣٠٧

درجة الإسناد

إسناده ضعيف. فيه"كثير بن زيد"صدوق فيه لين[٢].

قلت: وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره منها:

(١)السنن الصغرى للحافظ أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ-رحمه الله-ط دار الوفـــاء-المنصورة-مصر-الأولى سنة ١٤١٠ هـ. تحقيق/د. عبد المعطي قلعجي.

(٢)كثير بن زيد مولى الأسلميين . قال محمد بن عمار الموصلي: "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال يحيى بـــن معين"صالح"ومرة ثانية قال"ليس به بأس"ومرة ثالثة"ليس بذاك"وكان قد قال أولاً: "ليس بشيء. "وقال ابن عدي"أرجو انه لا بأس به"وقال أبو زرعة: "صدوق فيه لين"وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي يكتب حديثه"وقال يعقوب بن شيبة: "ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو"وقال النسائي: "ضعيف". انظر: التاريخ الكبير(٧/٢١٦)والجرح والتعديل(٧/١٥٠)والضعفاء والمتروكين للنسائي(١/٨٩)والكامل لابن عدي(٦/٦٧) ، وتهذيب الكمال(٢٤/١١٣-١١٦)وتهذيب التهذيب(٨/٣٧١).

أولاً: حديث رافع بن خَدِيج[١] رضي الله عنه

١-أخرجه الطبراني في معجمه الكبير فقال: حدثنا علي بن سعيد الرازي[٢] ، ثنا جُبارة[٣] بن المُغلِّس ثنا قيس بن الربيع ، عن حكيم بن جُبير[٤] ، عن عَباية[٥] بن رِفاعة[٦] ، عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول الله ﷺ : "المسلمون عند شروطهم فيما أجل". الحديث(٤٤٠٤)٤/٢٧٥

٢-وابن عدي في الكامل عن علي بن سعيد ، ثنا جبارة به بمثه. ترجمة قيس بن الربيع(٦/٤٢)

٣-والإسماعيلي[٧] في معجم شيوخه من حديث جبارة به بمثله. الحديث(٣٦٦)ص ١٧٧

٤-وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم – في صحيحه – عن النبي ﷺ. كتاب(٣٧)باب(١٤)أجر السمسرة. . . . الخ"(٤/٤٥١)

قلت: إسناده ضعيف فيه"قيس بن الربيع"[٨] و"جُبَارة بن المغلِّس"[٩] ضعيفان

---

(١)خديج: بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الدال المهملة. الإكمال(٢/٣٩٩).

(٢)الرازي: بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الألف. هذه النسبة إلى الري وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً؛لأن النسبة على الياء مما يشكل ، ويثقل على اللسان ، والألف لفتحة الراء. الأنساب للسمعاني(٣/٢٣).

(٣)جبارة: بضم الجيم وفتح الباء فألف وبعد الألف راء. الإكمال(٢/٤٥).

(٤)جبير: تصغير"جبر". الإكمال(٢/٢١).

(٥)عباية: بفتح العين المهملة. تبصير المنتبه(٣/٩٠٢).

(٦)رفاعة: بكسر الراء ، وفتح الفاء تليها عين مهملة مفتوحة ثم هاء. توضيح المشتبه(٤/٢١٠).

(٧)معجم شيوخ الإسماعيلي للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١ هـ ط دار الفكر ، بيروت-لبنان-الأولى ١٤١٤ هـ. تحقيق/عبد الله عمر البارودي.

(٨)قيس بن الربيع: تقدمت ترجمته وهو: "ضعيف"انظر ص ١٩

(٩)جبارة بن المغلس الحماني أبو محمد. قال سلمة بن قاسم: "ثقة إن شاء الله"وقال نصر بن أحمد البغدادي: "جبارة في الأصل صدوق ، إلا أن ابن الحماني أفسد عليه كتبه"وقال ابن سعد: "كان يضعف"وقال أبو داود: "في أحاديثه مناكير"وقال البزار: "كثير الخطأ"وقال ابن حبان: "يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل"وقال الدارقطني: "متروك"وقال ابن حجر: "ضعيف". انظر: الجرح والتعديل(٢/٥٥٠) ، والكامل في الضعفاء(٢/١٨٠) ، وتهذيب الكمال(٤/٤٨٩-٤٩٢) ، وتهذيب التهذيب(٢/٥٠)وميزان الاعتدال(٢/١١١)والكاشف(١/١٧٩) ، وتقريب التهذيب(١/١٥٥).

ثانياً: حديث عمرو بن عوف المُزْني[١]

١-أخرجه الترمذي في جامعه فقال: حدثنا الحسن بن علي الخَلَّال[٢] ، حدثنا أبو عامر العَقَدي[٣]حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كتاب(١٣)الأحكام ، باب(١٧)ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. الحديث(١٣٥٢)٣/٦٢٥-٦٢٦

٢-وابن ماجة في سننه من حديث كثير بن عبد الله به بمثله دون قوله"المسلمون عند شروطهم"كتاب(١٣)الأحكام ، باب(٢٣)الصلح. الحديث(٢٣٥٣)٢/٧٨٨

٣-والدارقطني في سننه من حديث كثير بن عبد الله به بلفظ: "المسلمون عند شروطهم. . . الخ. كتاب البيوع. الحديث(٢٨٦٩)٣/٢١

٤-والبيهقي في سننه الكبرى من حديث كثير بن عبد الله به بمثل لفظ الدارقطني. كتاب الشركة ، باب الشرط في الشركة(٦/٧٩)

٥-والحاكم في المستدرك من حديث كثير بن عبد الله به بنحو لفظ الترمذي. ذكره الحاكم شاهداً لحديث أبي هريرة ﷺ فقال عقبه: "شاهده حديث عمرو بن عوف وبه يُعرف"وتعقبه الذهبي فقال: "واهٍ". كتاب الأحكام. الحديث(٧١٣٨)٤/٢٠١

---

(١)المزني: بضم الميم ، وسكون الزاي ، وفي آخرها نون وهذه النسبة إلى"مزن"وهي من قرى سمرقند. اللباب(٣/٢٠٤).

(٢)الخلال: بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد اللام ألف-نسبة إلى عمل الخل وبيعه. اللباب(١/٤٧٣).

(٣)هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، العقدي-بفتح العين والقاف في آخرها الدال المهملة هذه النسبة إلى من بطن من"بجيلة"وقيل من"قيس". اللباب(٢/٣٤٨).

قلت: إسناده ضعيف جداً ، فيه"كثير بن عبد الله بن عوف"(واهٍ)[١].

ثالثاً: حديث عائشة رضي اله عنها

١-رواه الدارقطني في سننه فقال: "حدثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصَيْدَلاني[٢] ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا إسماعيل بن زرارة ، نا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن خُصَيْف[٣] ، عن عروة ، عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم؛إلا ما وافق الحق"كتاب البيوع. الحديث(٢٨٧٠)٣/٢١

٢-والحاكم في مستدركه من حديث ابن أبي الدنيا به بمثله. كتاب البيوع. الحديث(٢٣٦٥)٢/٦٢ – ٦٣

٣-ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى بمثله. كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح(٧/٢٤٩)

---

(١)كثير بن عبد الله بن عوف المزني. قال بن حجر: ". . . لكن البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة يقوون أمره"وقال أبو حاتم: "ليس بالمتين عندنا " وقال يحيى بن معين : "ضعيف الحديث عندنا " وقال مرة أخرى :"ليس حديثه بشيء ولا يكتب"وقال أحمد: "منكر الحديث"وقال عبد الله بن أحمد: "ضرب أبي على أحاديثه في المسند ، ولم يحدث بها"وقال أحمد أيضاً: "لا يساوي شيئاً" ، وقال النسائي والدارقطني: "متروك". وقال أبو داود"كذاب" ، وقال الشافعي: "ركن من أركان الكذب". وقال ابن حبان: "روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة؛لا يحل ذكرها في الكتب ، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب" ، وقال الحافظ ابن حجر"ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب".

انظر: الجرح والتعديل(٧/١٥٤)والضعفاء والمتروكين للنسائي(١/٨٩)والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(٣/٢٣)والمجروحين لابن حبان(٢/٢٢١)والكامل لابن عدي(٦/٥٧-٦٢) ، والمغني في الضعفاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ-رحمه الله-.

-بدون معلومات-تحقيق/الدكتور نور الدين عتر(٢/٥٣١).

والضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ-رحمه الله-ط العلمية ، بيروت-لبنان-سنة ١٤٠٤ هـ. تحقيق/عبد المعطي قلعجي(٤/٤)وفتح الباري(٤/٤٥١).

(٢)الصيدلاني: بفتح الصاد ، وسكون الياء ، وفتح الدال ، وبعد اللام ألف نون. هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير. اللباب(٢/٢٥٤).

(٣)خصيف-بضم الخاء ، وفتح الصاد المهملة. اللباب(١/٤٥٠).

قلت: إسناده ضعيف جداً ، فيه"عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي"[١] ، اتهمه أحمد بن حنبل ، وغيره و"خصيف بن عبد الرحمن الجزري"[٢]سيء الحفظ واختلط بآخره

رابعاً: حديث أنس رضي الله عنه

١-أخرجه الدارقطني في سننه – بإسناده السابق عن خُصيف عن عطاء بن أبي رباح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم؛إلا ما وافق الحق من ذلك"كتاب البيوع ، الحديث(٢٨٧١)٢١/٣

٢-والحاكم في مستدركه – بإسناده السابق – عن خُصيف عن عطاء عن أنس بمثله. كتاب البيوع. الحديث(٢٣٦٥)٦٣/٢

٣-ومن طريقه البيهقي في سننه بمثله. كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح(٢٤٩/٧)

قلت: إسناده ضعيف جداً – كسابقه – فيه"البالسي" ، و"خصيف".

خامساً: مرسل عطاء

٢-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون عند شروطهم"كتاب(١٥)البيوع ، باب(٢٥٧)من قال المسلمون عند شروطهم. الحديث(١)٢٣٧/٥

---

(١)عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي المديني. قال عبد الله بن أحمد: "ذكر أبي عبد العزيز بن عبد الرحمن المديني ، روى عن خصيف ، فقال لي: اضرب على أحاديثه ، هي كذب ، أو قال: موضوعة"وقال النسائي: "ليس بثقة"وقال لوين: "يروي عن خصيف أحاديث بواطيل يرويها عنه إسماعيل بن زرارة ، وإسحاق بن خلدون"أ هـ.
انظر: الجرح والتعديل(٣٨٨/٥)والضعفاء والمتروكين للنسائي(٧٢/١) ، والكامل لابن عدي(٢٨٩/٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي(٥/٣).

(٢)خصيف بن عبد الرحمن–الجزري–نسبة إلى الجزيرة–قال أبو زرعة: "ثقة"وقال يحيى بن معين: "صالح" ، وقال أبو حاتم: "صالح يخلط"وتكلم في سوء حفظه. وضعفه يحيى بن سعيد ، وابن حنبل. وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ خلط بآخره"أ هـ.
انظر: الجرح والتعديل(٤٠٣/٣) ، والكامل لابن عدي(٦٩/٣)والضعفاء للعقيلي(٣١/٢)وتهذيب التهذيب(١٢٣/٣-١٢٤) ، وتقريب اتهذيب(٢٦٩/١).

قلت: مرسل صحيح إلى عطاء

وجه الدلالة في الحديث على أن التضمين لا يكون إلا إذا اشترط ، أو إذا اشترط ان لا يضمن ، فلا يضمن

أن النبي ﷺ – بقوله"المسلمون على شروطهم"بين أن المسلم ينبغي أن يلتزم بما شـــرط ، ويشير إلى ذلك التعبير في بعض طرق الحديث بـــ"على شروطهم" ، كما أن وصفهم بالإسلام يقتضي أن يوفوا بالشروط ما دامت حلالاً. [١]

(١)أنظر فيض القدير

المناقشة والترجيح

ذكرت الأحاديث التي احتج بها أصحاب المذاهب الفقهية ، وتكلمت عليها تصحيحاً وتضعيفاً مع بيان وجه الدلالة فيها ، ويمكنني الآن أن أرجح على قدر اجتهادي ما يظهر لي أنه الراجح ، والعلم عند الله تعالى:

١-فالقائلون بتضمين المستعير احتجوا بأربعة أحاديث:

الأول: حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه"بل عارية مضمونة"وهذا حديث حسن لغيره.

الثاني: حديث سمرة رضي الله عنه"على اليد ما أخذت ، حتى تؤدى"وهو ضعيف.

ولو صح ، فليس صريحاً في تضمين العارية ، لأنه قد يقال: إن معناه أنها تؤدى إذا كانت العين قائمة ولم تهلك ، أما إذا هلكت؛فما زال الخلاف قائماً[1]!!

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة ، فضاعت فضمنها لهم"وهو"حديث شاذ"أخطأ فيه"سويد بن عبد العزيز" ، والمحفوظ من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض أزواجه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام. . . "الحديث وفيه قصة كسر القصعة. وهل في المحفوظ دلالة على تضمين العارية ؟ يحتمل؛لكنها ليست صريحة.

الرابع: حديث أبي أمامة رضي الله عنه". . . والعارية مؤداة. . . "الحديث وهو حديث صحيح لغيره ، لكنه ليس صريحاً على تضمين العارية ، إذ يَرد عليه ما ورد على حديث سمرة؛بأن الأمانة تؤدى ما دامت قائمة؛فإذا تلفت لم يلزم ردها[2]. كما في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا . . . ﴾ "الآية [النساء: ٥٨] وكذلك ليس صريحاً في الدلالة على أنها أمانة ،

---

(١)انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ-رحمه الله-ط الكتب العلمية ، بيروت-لبنان-بدون تاريخ. تحقيق/عبد السلام محمد شاهين(١٧٦/٣)

(٢)انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر(٢٤١/٥).

لأنه قد يقال: إنها تؤدى عيناً إذا كانت قائمة ، وتؤدى قيمة إذا هلكت ، وهذا يسمى أداءً فيكون حجة على تضمينها إذن فهو محتمل ، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال(١).

٢-وأما القائلون: "إن العارية أمانة"ولا تُضمن إلا بتعدٍ أو تفريط فقد احتجوا بحديثين:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –"ليس على المستعير غير المغل ضمان"وهو صريح في عدم التضمين لكنه شديد الضعف ، والمعروف أنه من قول شريح – رحمه الله – كما تقدم

الثاني: حديث يعلى بن أمية ﷺ أنه سأل النبي ﷺ أعارية مؤداة أم مضمونة ؟ قال: "بل مؤداة"وهو حديث حسن الإسناد لكنه"مُعل". ولو صح بهذا اللفظ الذي جاء في سؤال يعلى ﷺ لكان فصلاً في محل النزاع؛لأنه فرّق بين الضمان والأداء. والصحيح: أن يعلى سأل النبي ﷺ بقوله"العارية مؤداة يارسول الله ؟ قال: "نعم".

ومع ذلك فقد أجاب القائلون بالتضمين-على فرض صحته باللفظ الأول – بأن معناه: "أعارية مضمونة بالبدل ، أو مؤداة العين ؟ استعلاماً لحكمها. فأخبره النبي ﷺ أنها مؤداة العين ، لا يملكها الآخذ بالبدل ، فلم يكن فيه تغيير للتضمين(٢). قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف !!

٣-وأما القائلون: بأنه لا يضمن إلا بشرط تضمينه ، أو القائلون بعدم تضمينه إذا اشترط المستعير عدم الضمان ، فاستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ"المسلمون على شروطهم" ، وهو حديث حسن لغيره ، لكنه ليس صريحًا في الدلالة على الُمدعي؛لأنه إذا ثبت أنها مضمونة فإن شرط عدم الضمان لا يغير صفتها ، كما لو اشترط المودع على المستودع الضمان(٣) ، فهو عام ، والعام يدخل عليه التخصيص.

---

(١)أي: بطل استدلال الفريقين به.

(٢)انظر: الحاوي الكبير(١٢٠/٧).

(٣)انظر: الأم للإمام الشافعي-رحمه الله -(٣٦٤/٣) ، والمغني لابن قدامة-رحمه الله -(٢٢١/٥).

٤-وأما ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – في التفرقة بين ما لا يخفى هلاكه ، فيضمن وأما ما يخفى هلاكه فلا يضمن

فيرجع إلى اعتبار أن العارية أمانة غير مضمونة عنده(١).

وإذا تبين لك ذلك فالراجح في نظري – والله أعلم – هو القول بتضمين العارية على الإطلاق؛لدلالة حديث صفوان ﷺ فهذا صريح لا يحتاج إلى تأويل وأما سائر الأحاديث التي احتج بها أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى ، فالصريح منها ليس صحيحاً ، والصحيح ليس صريحاً. بخلاف حديث صفوان ﷺ فإن النبي ﷺ قال له"بل عارية مضمونة"فقوله"مضمونة"صفة كاشفة وليست مقيدة ، وذلك لأن صفوان بن أمية كان آنذاك كافراً(٢) ، ويجهل ذلك ، وقد ذكرتُ ذلك في ترجمته فليُرجع إليه – فأعلمه النبي ﷺ بحكمها(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١)قال بن عبد البر-رحمه الله-: ". . . فذهب مالك وأصحابه. إلى أن العارية أمانة غير مضمونة؛إذا كانت حيواناً أو مما لا يغاب عليه؛إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع ، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضاً؛إذا ظهر هلاكه ، وصح من غير تضييع ولا تعد. فإن خفي هلاكه؛ضمن ، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا أدعى هلاكه وذهابه ولم يقم على ما قال بينه وتضمن أبداً إذا كان هكذا. . . . "أ هـ فتح المالك(التمهيد)٧/٢٢٦.

(٢)ولذا لم يخاطب النبي ﷺ بلقب النبوة بل قال: "أغصباً يامحمد ؟!"وهذا جفاء لا يصدر من صحابي. قال الطيبي-رحمه الله-في تعليقه على الحديث: "قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن ، قال تعالى﴿ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾ [الحجرات: ٢]قال التوربشتي: "إنه كان يومئذ مشركاً وقد أخذ بمجامع قلبه الحميه الجاهلية"أ هـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(١٤٥/٦).

قلت: وأما يعلى بن أمية-ﷺ-فكان مسلماً حينما استعار منه النبي ﷺ ولذا قال في سؤاله: "أعارية مؤداة يارسول الله ؟!"وانظر ترجمته ص ٤٥

(٣)انظر: الأم للشافعي(٣٦٤/٣) ، والمغني لابن قدامة(٢٢٢/٥).

المساقاة[١] أو المعاملة

تعريفها:

أ)**لغة:** مأخوذة من السقي؛لأن غالب العمل المقصود فيها هو"السقي" ، والذي يقوم به العامل. وقد كانوا يستسقون من الآبار لأشجارهم بالنضح؛فتعظم المؤنة – لاسيما أهل الحجاز–ومن ثَمَّ احتاجوا إلى من يكفيهم مؤونة القيام على الشجر[٢].

وقيل: سميت بذلك؛لأنها مفاعلة على ما يشرب بساق. أو؛لأن موضع النخل ، والشجر سمي سِقياً ، فاشتقوا اسم المساقاة منه. [٣]

ب)**اصطلاحاً:** دفع الشجر[٤] إلى من يصلحه بجزء من ثمره معلوم[٥].

والمراد أن صاحب الشجر وهو"المالك"يتعاقد مع غيره ، وهو: "العامل"على قيام الأخير بسقي الشجر وتعاهده بما يصلحه ، كتنقية الأنهار ، وحفظ الثمار. ويُشترط للعامل جزء معلوم من الثمر.

حكم المساقاة

المساقاة من المعاملات الجائزة ، لا يُعرف خلاف بين الصحابة ﷺ ولا التابعين – رحمهم الله – على مشروعيتها.

---

(١)المساقاة تسمى: "المعاملة"– عند أهل العراق–انظر: لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ–رحمه الله–ط دار الفكر ، الثالثة سنة ١٤١٤ هـ(٤٧٦/١١).

(٢)انظر: التعاريف ، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ–رحمه الله–ط دار الفكر ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤١٠ هـ. تحقيق/د. محمد الداية(٦٥٣/١).

(٣)انظر الحاوي الكبير للماوردي(٣٩١/٧) ، والمغني لابن قدامة(٣٩١/٥).

(٤)كالنخيل والأعناب والتفاح والرمان والزيتون ، وما أشبه ذلك مما له ثمر يؤكل ، أما الزرع عموماً فالكلام عليها يأتي في باب المزارعة–إن شاء الله تعالى.

(٥)انظر التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ ط دار الريان للتراث ، القاهرة–مصر–بدون تاريخ. ص ٢٧١.

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على جوازها وصحتها ، ولم ينقل خلاف في ذلك إلا عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وحده دون أصحابه ، فإنه تفرد بإبطالها[١] ، وقال: "غير مشروعة"[٢]. وهذا ليس بشيء.

✸ فقد ثبتت مشروعيتها بالسنة الصحيحة من حديث ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهما – فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٣]. متفق عليه ، واللفظ لمسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا ، وبين اخواننا النخيل. قال: "لا". فقالوا: تكفونا المؤونة؛ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا[٤]. رواه البخاري في صحيحه

هذا ، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بجواز المساقاة في مسائل منها:

مسأله فيما يجوز فيه المساقاة من الشجر والزرع ، وما لا يجوز .

فذهب الإمام مالك ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد – رحمهم الله – إلى أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر التي تتكرر ثمرها حولاً بعد حول ، كالنخيل والأعناب ، والتفاح ، والزيتون ، وغيرها. وأما ما لا ثمر له من الشجر ، أو له ثمر لكنه لا يؤكل فلا تجوز المساقاة فيه. وأما البقول وما أشبهها فلا تجوز فيها. وأجاز مالك – رحمه الله – المساقاة في الزرع إذا استقل على وجه الأرض وعجز صاحبه عن سقيه[٥].

بينما ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى جواز المساقاة في النخيل والأعناب فقط[٦].

---

(١)انظر: الحاوي الكبير(٣٥٧/٧).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ–رحمه الله–ط دار الفكر ، بيروت–لبنان–الأولى ١٤٩٧ هـ(٢٨٠/٦).

(٣)سيأتي تخريجه بالتفصيل–إن شاء الله تعالى–.

(٤)سيأتي تخريجه بالتفصيل–إن شاء الله تعالى–.

(٥)انظر المدونة الكبرى(٤/٥–١٤)والمغني لابن قدامة(٥/٣٩٣–٣٩٤).

(٦)انظر الأم للشافعي(١٣/٤).

وهذا في الجديد من مذهبه ، وأما في القديم فوافق الجمهور[١].

وأما أصحاب أبي حنيفة فزادوا على ما أجازه الجمهور فقالوا: تجوز المساقاة في كل ماله أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزت نبتت – كالكراث ، والقصب ، وما أشبه ذلك. وكذلك تصح في الرُطاب – عندهم – كالقثاء ، والبطيخ ، والباذنجان[٢].

---

(١)انظر العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ–رحمه الله ط دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤١٧ هـ. تحقيق/علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود(٥٢/٦).

(٢)انظر المبسوط للسرخسي(٩٨/٢٣). والبحر الرائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ. ط دار المعرفة ، بيروت–لبنان–الثانية–بدون تاريخ –(١٨٧/٨).

ذكر الأحاديث التي احتج بها الفقهاء

أولاً ذكر الأحاديث التي احتج بها الجمهور على جواز المساقاة في كل شجر مثمر مأكول.

الحديث الأول:

١-أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها[1] ، ويزرعوها؛ولهم شطر ما يخرج منها. . . . الحديث. كتاب(٣٧)الإجارة ، باب(٢٢)إذا استأجر أرضاً؛فمات أحدهما. الحديث(٢٢٨٥)٤/٤٦٢ – فتح الباري

✸ وفي كتاب(٤١)الحرث والمزارعة ، باب(٨)المزارعة بالشطر ونحوه. الحديث(٢٣٢٨)٥/١٠ بنحوه. وباب(٩)إذا لم يشترط السنين في المزارعة. الحديث(٢٣٢٩)٥/١٣ بمثله. وباب(١١)المزارعة مع اليهود. الحديث(٢٣٣١)٥/١٥ بمثله. وباب(١٧)إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ، ولم يذكر أجلاً معلوماً فهو على تراضيهما. الحديث(٢٣٣٨)٥/٢١ بلفظ: "وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ... فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ، ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ : "نقركم بها على ذلك ما شئنا"فقروا بها حتى أجلاهم عمر من تيماء وأريحاء.

✸ وفي كتاب(٤٧)الشركة ، باب(١١)مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة. الحديث(٢٤٩٩)٥/١٣٥ بمثله.

✸ وفي كتاب(٥٤)الشروط ، باب(٢٥)الشروط في المعاملة. الحديث(٢٧٢٠)٥/٣٢٢

✸ وفي كتاب(٥٧)فرض الخمس ، باب(١٩)ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة وغيرهم من الخمس ونحوه. الحديث(٣١٥٢)٦/٢٥٢ بلفظ". . . نقركم بها على ذلك. . . . ".

---

(١)يعملوها: أي على أن يعملوها"ويزرعوها". تخصيص بعد تعميم. المرقاة ٦/١٥٢.

✸ وفي كتاب(٦٤)المغازي ، باب(٤٠)معاملة النبي ﷺ – أهل خيبر. الحديث(٤٢٤٨)٧/٤٩٦ بمثله

٢–ومسلم في صحيحه بمثله. كتاب(٢٢)المساقاة ، باب(١)المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. الحديث(١٥٥١)٣/١١٨٦

وجه الدلالة في الحديث على أن المساقاة في جميع الشجر المثمر الذي يؤكل

قوله ﷺ". . . بشطر ما يخرج منها من ثمر. . . . "[(١)]وفي بعض الروايات – عند مسلم – أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها؛على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول ﷺ شطر ثمرها[(٢)].

وهذا صريح في الدلالة على جواز المساقاة في كل شجر له ثمر يؤكل ، وفيه كذلك بيان ما يجب على العامل في المساقاة[(٣)]. وأما القول بتخصيصها في النخل والكرم – وهو مذهب الشافعي – رحمه الله – فيخالف هذا العموم. [(٤)]

الحديث الثاني

١–أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم – اقسم بيننا وبن إخواننا النخيل. قال"لا"فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. كتاب(٤١)الحرث والمزارعة باب(١٧)إذا قال: اكفني مؤونة النخل ، وغيره ، وتُشْرِكُني في الثمر ، الحديث(٢٣٢٥)٥/٨.

---

(١)قلت: حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–عمدة الجمهور على مشروعية المساقاة والمزارعة ، فيحتجون بقوله ﷺ "من ثمر"على المساقاة وبقوله: "أو زرع"على المزارعة–كما سيأتي بإذن الله تعالى.

(٢)صحيح مسلم ، كتاب(٢٢)المساقاة ، باب(١)المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. الحديث(١٥٥١)(٥)٣/١١٨٧

(٣)انظر فتح الباري(٥/١٣).

(٤)انظر المغني لابن قدامة(٥/٣٩٣) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ–رحمه الله–ط دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة–مصر–١٣١٣ هـ(٥/٢٨٥).

✵ وفي كتاب(٥٤)الشروط ، باب(٥)الشروط في المعاملة ، الحديث(٢٧١٩)٣٢٢/٥ بمثله.

✵ وفي كتاب(٦٣)مناقب الأنصار ، باب(٣)إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. الحديث(٣٧٨٢)١١٣/٧

وجه الدلالة في الحديث على جواز المساقاة في كل شجر له ثمر يؤكل

قول الأنصار للمهاجرين: "تكفوننا المؤونة"– أي: مؤونة النخل من سقي وإصلاح للشجر وغيره – ونشرككم في الثمرة – أي ثمرة النخيل – وهذه هي المساقاة.

وإذا جازت المساقاة في النخيل؛جازت في غيرها مما له أصل ثابت كالعنب وغيره. وإنما ذكر النخل؛لأنه كان غالب أموال الأنصار يومئذ – وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك[1]–.

ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه الآتي:

الحديث الثالث

١–أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما قدم المهاجرون المدينة من مكة ، وليس بأيديهم شيء ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار؛على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة. . . . "الحديث. كتاب(٥١)الهبة ، باب(٣٥)فضل المنيحة. الحديث(٢٦٢٩)٢٤٢/٥

٢–ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب. كتاب(٢٣)الجهاد والسير ، باب(٢٤)رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر. . . الخ. الحديث(١٧٧١)١٣٩١/٣

قلت: فيه بيان ما اتفق عليه المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم من قيام المهاجرين بالعمل في أموال الأنصار على أن يعطوهم نصف الثمار ، وهذه هي المساقاة.

---

(١)انظر: التوضيح لشرح الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، الشافعي ، المعروف ، بـ"ابن الملقن" ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ–رحمه الله–ط وزارة الأوقاف بقطر ، الأولى ١٤٢٩ هـ. تحقيق/دار الفلاح للبحث العلمي(٢٣٤/١٥).

فلماذا خالف الإمام الشافعي – رحمه الله – الجمهور ؟ وما هي حجته ؟

تقدم في ذكر مذاهب الفقهاء أن الشافعي – رحمه الله – وافق الجمهور في القديم وخالفهم في الجديد فلماذا خالف ؟ لم يذكر الإمام الشافعي – رحمه الله – دليلاً نقلياً يُعتمد عليه ، ولكنه ذكر علة التفريق بين النخل والكرم من جهة والأشجار الأخرى من جهة أخرى وعلى أساسها أجاز المساقاة في النخل والكرم فقط وحاصل ما اعتل به أمران:

الأول: بروز ثمر النخل والكرم وإمكان خرصهما(١)

الثاني: وجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار(٢).

فهل ما ذكره الإمام الشافعي – رحمه الله – يصلح لأن يكون حجة في التفريق ؟ يأتي الجواب عنه عند المناقشة بإذن الله.

ثانياً ذكر الحديث الذي استُدل به لأبي حنيفة – رحمه الله – على بطلان المساقاة:

تقدم عند ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال ببطلان المساقاة وعدم مشروعيتها ، ولم تذكر كتب الحنفية حجة أبي حنيفة على قوله؛لكنهم ذكروا – كما ذكر غيرهم – أن المنع منها؛لأنها إجارة بثمرة معدومة ، أو مجهولة(٣). غير أن الكاساني قد ذكر حديثاً يُستدل به على بطلان المساقاة والمزارعة معاً(٤)وهو:

١ –ما أخرجه أبو حنيفة في مسنده(٥)عن أبي حَصين(٦)عن عمامة(٧)بن رافع عن أبيه قال:

---

(١)الخَرْص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً ، وهو تقدير بالظن. انظر: لسان العرب(٢١/٧).

(٢)انظر: الأم للشافعي(١٣/٤) ، الحاوي الكبير(٣٦٣/٧-٣٦٤).

(٣)انظر: بدائع الصنائع(٢٦٥/٦)وكلامه في هذا الموضع عن المزارعة ، ثم انظر بعد ذلك كلامه(٢٨٠/٦)عن المعاملة –"المساقاة"– إذ جعلها كالمزارعة سواءً في الحكم ، والمغني لابن قدامة(٣٩٣/٥) ، وفتح الباري(١٣/٥).

(٤)انظر بدائع الصنائع(٢٦٥/٦).

(٥)مسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ–رحمه الله–ط دار الكوثر ، الرياض–السعودية–الأولى ١٤١٥ هـ. تحقيق/نظر محمد الفاريابي.

(٦)أبو حَصين–بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد–عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي. انظر: تبصير المنتبه(٤٤٢/١).

(٧)هكذا في الأصل(عمامة)ولعل الصواب(رفاعة)بن رافع.

مر النبي ﷺ على حائط[1] ، فأعجبه؛فقال: "لمن هذا ؟"فقلت استأجرته. فقال: "لا تستأجر بشيء منه"ص ١٩٩

٢–والطبراني في معجمه الكبير ، من حديث أبي حنيفة عن أبي حَصين ، عن ابن رافع بـــن خَدِيج[2] ، عن رافع ، عن النبي ﷺ بلفظ: "لا تستأجره بشيء". الحديث(٤٣٥٤)٤/٢٦٣

درجة الإسناد

إسناده ضعيف – فيه"أبو حنيفة النعمان بن ثابت"[3]ضعيف ، وقد خولف.

(١)الحائط هو: "البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. لسان العرب(٧/٢٨٠).

(٢)خديج: بفتح المعجمة. توضيح المشتبه(٣/١٤٩).

(٣)أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، الإمام الفقيه ، صاحب المذهب ، كان–رحمه الله–إماماً في الفقه والاستنباط حتى قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"لكنه لم يرزق الضبط والإتقان في الرواية ، وهذا لا يقلل من شأنه ، ولا يحط من قدره كإمام في الفقه. فكم من عالم برز في فن وفاته فنون. قال الذهبي–رحمه الله–في ترجمة عاصم بن أبي النجود: "وما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في فن ، مقصراً في فنون ، وكذلك صاحبه"حفص بن سليمان ثبتاً في القراءة ، واهياً في الحديث وكان"الأعمش"بخلافه ثبتاً في الحديث ، ليناً في الحروف فإن للأعمش قراءة منقوله في كتاب المنهج وغيره ، لا ترتقي إلى رتبه القراءات السبع ولا إلى قراءة يعقوب وأبي جعفر"أ هـ كلام الذهبي. سير أعلام النبلاء(٥/٢٦٠).

قلت: فكذلك الإمام أبو حنيفة صاحب مذهب متبوع مشهور لكنه ضعيف في الحديث ، وإليك أقوال أهل الجرح والتعديل لتقف على حاله.

أولاً ذكر أقوال من وثقوه

لم أقف على كبير توثيق للإمام أبي حنيفة–رحمه الله–وغاية ما وقفت عليه كلام لابن معين وابن المديني–وقد نقل عنهما أيضاً التجريح ولعله أصح–، وإسرائيل–رحمهم الله–أما يحيى بن معين: فقد روى عنه محمد بن سعد العوفي قال: سمعت ابن معين يقول: "كان أبو حنيفة ثقة ، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ". تاريخ بغداد(١٣/٤٤٩). قلت: محمد بن سعد العوفي ، ضعيف.

وقال أحمد بن الصلت الحماني: "سمعت يحيى بن معين وهو يسأل عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث ؟ قال: نعم. ثقة ثقة ، كان والله أورع من أن يكذب وهو أجل قدراً من ذلك". المصدر السابق(١٣/٤٥٠). قلت: "أحمد بن الصلت"هو"أحمد بن عطية"قال عنه الخطيب في التاريخ – بعد ذكره لهذه الرواية: "وكان غير ثقة"وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: "كان أبو حنيفة لا بأس به". سؤالات ابن محرز لابن معين[1] ص ٢٣٠.

(١) سؤالات ابن محرز(معرفة الرجال)لابن معين لأبي العباس أحمد بن محمد ابن القاسم بن محرز–رحمه الله–ط الفاروق الحديثة–مصر–القاهرة–الأولى سنة ١٤٣٠ هـ تحقيق/أبي عمر محمد بن علي الأزهري.

= **قلت:** ابن محرز لم يُذكر بجرح ولا تعديل. وقال صالح بن محمد: "سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث". تهذيب الكمال(٤٢٤/٢٩).

وقال ابن عبد البر في كتاب الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة[١] الفقهاء: "سئل يحيى بن معين ، وعبد الله بن أحمد الدورقي يسمع عن أبي حنيفة. فقال يحيى بن معين: "هو ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة. ص ١٢٧. قلت: عبد الله بن أحمد الدورقي"مجهول"وانظر الإكمال للحسيني(٢٣٧/١) ، وميزان الاعتدال(١٣٢/٨).

وأما علي بن المديني فقد نقل بن عبد البر عن الأزدي أنه قال: "قال علي بن المديني أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد. . . وهو ثقة لا بأس به". جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(١٨٣/٢) [٢].

قلت: "الأزدي"متهم ولا يُعرف سنده إلى ابن المديني. وانظر رد المعلمي على الكوثري – عند ما استشهد بهذا النص للأزدي – في التنكيل [٣] (٣٥٦/١ – ٣٥٨).

وأما إسرائيل بن يونس فقال: "كان نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه ، وكان قد ضبط عن حماد؛فأحسن الضبط عنه". تاريخ بغداد(٣٣٩/١٣).

ثانياً ذكر أقوال من ضعفوه:

قال ابن المبارك: "كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث". الجرح والتعديل(٤٤٩/٨)وقال أيضاً: "كان أبو حنيفة يتيماً في الحديث". المجروحين(٧١/٣). **وقال:** "كتبت عن أبي حنيفة أربعمائة حديث إذا رجعت إلى العراق – ان شاء الله – محوتها". تاريخ بغداد(٤٤٢/١٣). وقال الحسن بن ربيع: "ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة". العلل ومعرفة الرجال(٢٦٩/٣).

وقال إبراهيم بن شماس: "صحبت ابن المبارك في السفينة فقال: "اضربوا على حديث أبي حنيفة". قال: قبل أن يموت ببضعة عشر يوماً"السنة لعبد الله بن أحمد ص ٢١٤. [٤]

ودخل حمزة البزار على ابن المبارك فقال: يا أبا عبد الرحمن لقد بلغني من بصر أبي حنيفة في الحديث. . . . فقال ابن المبارك: "أما ما قلت من بصره بالحديث فما كان لذلك بخليق. . . "المصدر السابق ص ٢١٢. قلت: هذا ما انتهى إليه رأي ابن المبارك فيه.

وقال ابن أبي حاتم: "سمعت محمد بن كثير العبدي يقول: كنت عند سفيان الثوري فذكر حديثاً فقال رجل: حدثني فلان بغير هذا. فقال: من هو ؟ قال: "أبو حنيفة". قال: "أحلتني على غير ملئ". الجرح والتعديل(٧٥/١) ، (٤٤٩/٨).

وقال ابن نمير: "أدركت الناس ما يكتبون الحديث عن أبي حنيفة فكيف بالرأي. تاريخ بغداد(٤٤٤/١٣).

وقال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي يقول حديث أبي حنيفة ضعيف ، ورأيه ضعيف". الضعفاء للعقيلي(٢٨٤/٤).

(١)الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ–رحمه الله–ط دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان–بدون.

(٢)جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر ، ط دار الفكر ، بيروت–لبنان–بدون.

(٣)التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني المتوفى سنة ١٣١٣ هـ–رحمه الله–ط مكتبة المعارف–الرياض–السعودية ، الثانية ١٤٠٦ هـ. تحقيق/الشيخ ناصر الدين الألباني–رحمه الله–.

(٤)السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٩٠ هـ–رحمه الله–ط دار ابن القيم ، الدمام–السعودية–الأولى سنة ١٤٠٦ هـ. تحقيق/محمد سعيد سالم القحطاني.

أبو حنيفة في إسناده ومتنه..

= **وقال يحيى بن معين:** "لا يكتب حديثه"الكامل لابن عدي(٢٣٦/٨)وقال مرة أخرى: "كان يضعف في الحديث"الضعفاء للعقيلي(٢٨٤/٤).

وقال عبد الله بن عبد الله بن المديني: "وسألت – يعني أباه – عن أبي حنيفة صاحب الرأي فضعفه جداً ، وقال: لو كان بين يدي ما سألته عن شيء وروى خمسين حديثاً أخطأ فيها". تاريخ بغداد(٤٥٠/٣).

وقال الدارقطني في سننه–بعد ذكره لحديث جابر من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة–: "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان"سنن الدارقطني(٢٥٦/١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: "ليس بصاحب حديث". الكامل لابن عدي(٧/٧)

وقال المفضل بن غسان: "ضعيف"تاريخ بغداد(٤٥٠/١٣)وقال يعقوب بن شيبة: "أبو حنيفة صدوق ضعيف الحديث". تاريخ بغداد(٤٥١/١٣)

وقال الإمام مسلم: "مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح". الكنى والأسماء [١] (٢٧٦/١).

وقال النضر بن شميل: "كان أبو حنيفة متروك الحديث ، ليس بثقة". الكامل لابن عدي(٧/٧).

وقال ابن حبان: "لم يكن الحديث صناعته ، حدث بمائة وثلاثين حديثاً ما له في الدنيا غيرها أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً ، إما أن يكون قلب إسناده أو غيّر متنه من حيث لا يعلم فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار. . . "كتاب المجروحين [٢]لابن حبان(٦٣/٣).

وقال بن عدي: "وأبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها ، وتصاحيف في الرجال ، وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب ، وكله على هذه الصورة لأنه ليس من أهل الحديث ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث". الكامل لابن عدي(١٢/٧).

وقال النسائي: "ليس بالقوي في الحديث . الضعفاء والمتروكين (١٠٠/١) وقال الجوزجاني : " أبو حنيفة متروك الحديث ، أبو حنيفة لا يقتنع بحديثه ولا برأيه" أحوال الرجال [٣]ص ٧٥.

وقال البخاري: "كان مرجئاً ، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه". التاريخ الكبير(٨١/٨)وقال عمرو بن علي: "صاحب الرأي ليس بالحافظ ، مضطرب الحديث واهي الحديث وصاحب هوى"تاريخ بغداد(٤٥٠/٣).

قلت: وبعد ذكر أقوال العلماء يتبين ضعف أبي حنيفة رحمه الله فالجرح فيه مفسر ، والجرح المفسر إذا كان صادراً ممن له علم بأسبابه فهو مقبول ومقدم على التعديل. وقد رأيت أن من بين المجرحين له الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وهم من هم في هذا الميدان. وق روى الترمذي في العلل فقال: سمعت محمود بن غيلان يقول: سمعت المقرى يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: "عامة ما أحدثكم به خطأ". العلل الكبير ص ٣٨٨.

(١) الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ–رحمه الله–ط الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة–السعودية–الأولى ١٤٠٤ هـ ، تحقيق/عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

(٢) كتاب المجروحين للإمام محمد بن حبان بن أحمد البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ ط دار الوعي ، حلب سوريا–الأولى سنة ١٣٩٦ هـ. تحقيق/محمود إبراهيم زايد.

(٣) أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩ هـ–رحمه الله–ط الرسالة ، بيروت لبنان الأولى سنة ١٤٠٥ هـ. تحقيق/صبحي السامرائي.

خالفه"أبو عَوانة"(١): فرواه عن أبي حَصِين عن مجاهد ، قال: قال رافع بن خَديج: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وأمْرُ رسول الله ﷺ على الرأس والعين ، نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خراجها. أخرجه النسائي في سننه الكبرى والصغرى عن قتيبه بن سعيد ، ثنا أبو عوانة به كتاب(٣٥)المزارعة ، باب(١)ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر. الحديث(٤٥٩٥)٩١/٣ وفي سننه الصغرى(٣٥/٧).

وخولف"قُتيبة"(٢)في إسناده

خالفه محمد بن عيسى الطباع(٣)فأدخل في اسناده"ابن رافع"بين مجاهد ورافع وزاد في متنه لفظة"وبورق منقودة". أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط قال: حدثنا أحمد بن خليد الحلبي ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا أبو عوانة عن أبي حَصين عن مجاهد حدثني ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: نهانا أن نعمل الأرض ببعض خراجها ، وبورق منقودة. . . ". الحديث(٤٣٥٣)٢٦٢/٤ – ٢٦٣ ، والأوسط. الحديث(٣٩٥)١٢٤/١

والوجه الأول: أصح – أي رواية قتيبة بن سعيد – فقد توبع عليه أبو حَصين تابعه: إبراهيم ابن مُهاجر ، وعبد الملك بن ميسرة/وسُليمان الأعمش.

أولاً متابعة إبراهيم بن مهاجر

أخرج النسائي في سننه الكبرى ، والصغرى فقال: أخبرنا أحمد بن سليمان ، عن عُبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خَديج قال: مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار ، قد عرف أنه محتاج ، فقال: لمن هذه الأرض ؟ قال"لفلان/أعطانيها بالأجر"فقال: "لو منحها أخاه !"فأتى رافع الأنصار؛فقال: "إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم"الكبرى ، كتاب(٣٥) ،

---

(١)أبو عوانة: بفتح العين المهملة–الوضاح بن عبد الله اليشكري. تكملة الإكمال(٢١٣/٤–٢١٤).
(٢)قتيبة: بضم أوله وفتح المثناة فوق ، وسكون المثناة تحت تليها موحدة مفتوحة ثم هاء. توضيح المشتبه(١٨٦/٧).
(٣)الطباع: بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفي آخر العين المهملة. هذا الاسم لمن يعمل بالسيوف. الأنساب(٤١/٤).

باب(١)ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر. الحديث(٤٥٩٥)٩١/٣ ، وفي الصغرى ، نفس الكتاب والباب(٣٥/٧).

ثانياً متابعة عبد الملك بن ميسرة

أخرج النسائي في سننه الكبرى والصغرى فقال: أخبرنا عمرو بن علي عن خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك قال: حدث رافع بن خديج قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان نافعاً فقال: "من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، أو يذرها". الكبرى – الموضع السابق. الحديث(٤٥٩٨)٩١/٣ والصغرى الموضع السابق(٣٥/٧-٣٦).

ثالثاً متابعة سليمان الأعمش

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا يحيى بن حماد ، قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمر نبي الله أنفع لنا ، قال: من كانت له أرض فليزُرعها أو ليُزرعها. كتاب المزارعة والمساقاة (١٠٥/٤).

قلت: وثم اختلاف آخر على بعض متنه

فقد خالف شَرِيك ، وأبو بكر بن عَيَّاش ، وقيس بن الربيع في بعض متنه؛إذ ذكروا النهي عن تأجير الأرض بالدراهم المنقودة. [1]

(١)وهذه لفظة منكرة ، فقد صح من حديث رافع بن خديج ﷺ عند البخاري في صحيحه الحديث(٢٣٤٦)ان حنظلة بن قيس سأله: فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع: "ليس بها بأس بالدينار والدرهم"وسيأتي تخريجه بالتفصيل–إن شاء الله–

أما حديث شريك

فقد أخرجه أحمد في مسنده قال: ثنا وكيع ، ثنا شريك ، عن أبي حَصين عن مجاهد عن رافع ابن خَدِيج قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستأجر الأرض بالدراهم المنقودة أو بالثلث والربع[١]. الحديث(١٧٢٦٤)٤/١٤١

وأما حديث أبي بكر بن عياش

١-فأخرجه الترمذي في جامعه. عن هناد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حَصين عن مجاهد عن رافع قال: نهانا النبي ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً إذا كانت لأحدنا أرض؛أن يعطيها ببعض خراجها ، أو بدراهم. كتاب(١٣)الأحكام ، باب(٤٢)من المزارعة. الحديث(١٣٨٤)٣/٦٥٨ - ٦٥٩

٢-وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش بمثله. ولم يذكر النهي عن كرائها بالدراهم-وزاد -"وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه". كتاب(١٥) ، باب(١٥٣)من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع.

وأما حديث قيس بن الربيع

١-فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير. قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا جُبارة[٢]ابن المُغلِّس ، وعَبادة[٣]بن زياد قالا: ثنا قيس بن الربيع عن أبي حَصين عن قيس بن رفاعة ، عن جده - رافع بن خديج - قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمر رسول الله ﷺ-على الرأس والعينين - نهانا أن نُكري أرضنا ببعض ما يخرج منها ، وبورق منقودة ، وقال: "من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه"الحديث(٤٣٥٥)٤/٢٦٣

(١)بالثلث والربع: أي ثلث الخارج منها أو ربعه.

(٢)جبارة: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة تحت وبعد الألف راء. الإكمال(٢/٤٥).

(٣)عَبَادة-بفتح العين المهملة ابن زياد الأسدي. قال أبو حاتم: "محله الصدق" ، وقال موسى ابن اسحاق "صدوق" وقال موسى بن هارون :"تركت حديثه"وقال أبو عمر النيسابوري "مجمع على كذبه"وتعقبه الذهبي فقال: "هذا قول مردود ، وعبادة لا بأس به"وقال ابن عدي: "من الغاليين في التشيع ، وله مناكير في الفضائل". انظر: الجرح والتعديل(٦/٩٧) ، الكامل لابن عدي(٤/٣٤٨-٣٤٩) ، وميزان الاعتدال(٤/٤٧)وتوضيح المشتبه(٦/٧٦)وتهذيب التهذيب(٥/٨٢).

قلت: أما"شريك"فهو"ابن عبد الله النخعي القاضي"سيء الحفظ ، وأما"أبو بكر بن عياش"ففي حفظه مقال ، وقد اضطرب في روايته فرواه مرة – بزيادة –"الدراهم"ومرة أخرى بغيرها – كما تقدم – مع أن الراويين عنه ثقتان فلا شك أن الخطأ منه هو – والله أعلم.

وأما"قيس بن الربيع"فضعيف ، وفي الطريق إليه جُبارة ابن المغلس وهو: ضعيف كذلك لكنه توبع تابعه"عَبادة بن زياد"وهو صدوق رمي بالتشيع والقدر. لكن قيس بلا شك – لا يقاوم أبا عوانة أبداً. لذا كان الراجح رواية أبي عوانة عن أبي حَصين عن مجاهد عن رافع. ومجاهد لم يسمع من رافع بن خَدِيج(١).

وعلى هذا فإسناده ضعيف؛للانقطاع. وإلى هذا أشار النسائي – رحمه الله – في سننه الصغرى والكبرى(٢). فقال وهو يذكر الاختلاف في حديث رافع ﷺ : "ورواه أبو عوانة عن أبي حَصين عن مجاهد ، قال: قال عن رافع مرسلا"أ هـ ،

وإذا كان هذا هو الراجح فرواية أبي حنيفة – رحمه الله – المذكورة بإسناده منكرة والمعروف رواية أبي عوانة.

وجه الدلالة في الحديث على عدم جواز المساقاة – من رواية أبي حنيفة أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأرض بشيء منها ، ولما كانت المساقاة تعتبر استئجاراً ببعض الخارج منها دل على عدم الجواز(٣).

---

(١)انظر: جامع التحصيل للعلائي ص ٢٧٤.

(٢)انظر: السنن الصغرى(٣٥/٧) ، والكبرى(٩١/٣).

(٣)انظر: بدائع الصنائع للكساني(٢٦٥/٦).

المناقشة والترجيح

وبعد ذكر الأحاديث في المسألة وبيان درجتها ووجه دلالتها ، فقد آن مناقشة الأدلة والوقوف على الراجح في المسألة. فأقول وبالله التوفيق:

١-استدل – الجمهور – القائلون بجواز المساقاة في جميع الشجر والثمر بثلاثة أحاديث صحيحة وهي: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال"لا"فقالوا: "تكفونا المؤونة؛ونشرككم في الثمرة"قالوا"سمعنا وأطعنا". وحديث أنس رضي الله عنه بنحوه.

٢-واستُدل الإمام الشافعي – رحمه الله – بالمعقول على تخصيص النخل والكرم بالمساقاة لكونها يمكن خرصهما ، وتجب الزكاة فيها.

٣-واستدل لأبي حنيفة – رحمه الله – بلفظة منكرة من حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه وهي: "لا تستأجر بشيء منه"أو"لا تستأجره بشيء"واعتُرض على أدلة الجمهور ، فقال المعترض: "إن أهل خيبر كانوا عبيداً مسترقين ، ومن ثم فلا تصح مساقاتهم وأن ما كان يؤخذ منهم خراج مقاسمة[1]وأجيب عليه من ثلاثة أوجه:

احدها: أن النبي ﷺ عاملهم على شطر ما يخرج منها وأقرهم عليها ، كما جاء في الحديث – عند البخاري ومسلم-: نقركم بها على ذلك ما شئنا فَقَروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[2].

(١)انظر المبسوط للسرخسي(٤/٢٣). قلت معنى خراج المقاسمة: أن الإمام إذا فتح بلدة ومنَّ على أهلها جعل على أراضيهم خراجاً يقدر بربع الخارج أو نصفه أو ثلثه. وانظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ط العلمية ، بيروت-لبنان-الأولى ١٤١٥ هـ(٣٢٥/١).

(٢)صحيح البخاري ، كتاب(٤١)الحرث والمزارعة ، باب(١٧)إذا قال رب الأرض أقرك. . . . الخ. الحديث(٢٣٣٨)٢١/٥ ، ومسلم ، كتاب(٢٢)المساقاة باب(١)المساقاة والمعاملة. . . الخ. الحديث(١٥٥١)١١٨٧/٣-١١٨٨.

الثـاني: أن عمر رضي الله عنه أجلاهم عن الحجاز إلى تيماء وأريحاء فلو كانوا عبيداً للمسلمين مـا أجلاهم لئلا يكون تضييعاً لأموال المسلمين.

الثالث: أنهم لو كانوا عبيداً لتعين مالكوهم ؛ فسقط هذا الاعتراض.

وهناك اعتراضات أخرى لا تقوم على حجة ولا برهان أعرضت عن ذكرها .[١]وبناءً على ما تقدم فالذي يترجح – في نظري – هو قول الجمهور بجواز المساقاة في كل شـجر مثمـر ، لصحة ووضوح ما استدلوا به من الأحاديث ، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم المنعقد عن سـيرة أبي بكر وعمر – رضي اله عنهما – في مساقاة أهل خيبر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إتباعاً إلى أن أجلاهم عمر – رضي الله عنه –[٢] ، وأما تخصيص الإمام الشافعي المساقاة بالنخل والكرم فقط فيحتاج إلى دليل ، ولا يوجد !!. ثم إن ما استُدل به لمذهب أبي حنيفة – لو صح – موضعه إجارة الأرض ، وما ذكر من قياس فهو في مقابلة النص فيبطل كما لا يخفى[٣]. والله تعالى أعلم

---

(١)انظر الحاوي الكبير(٧/٣٥٨-٣٥٩).

(٢)المصدر السابق(٧/٣٥٩). والمفهم (٤/٣٣٠) .

(٣)انظر المغني لابن قدامة(٥/٣٩٢-٣٩٣)وفتح الباري(٥/١٣).

المبحث الثاني

المساقاة أو المعاملة

والمزارعة

المزارعة

تعريفها

أ)**لغة:** المزارعة مفاعلة من الزرع[١]. وقيل: من الزراعة[٢]. يقال: زارعة مزارعة: عامله بالزراعة[٣]. والزرع: الإنبات ، يقال: زرعه الله أي: أنبته[٤]. وفي التتريل﴿أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٣ ، ٦٤].

وإنما عبر عنها – أي المزارعة – بالمفاعلة التي تقتضي الفعل من الجانبين؛لأن الإعانة على الفعل من إعطاء البذر والآلة ، بمترلة الفعل ، كالمضاربة[٥].

وتسمى المزارعة أيضاً: "المخابرة"[٦]وقيل: "المزارعة غير المخابرة".

فالمزارعة: العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك وأما المخابرة فمثلها لكن البذر من العامل[٧].

ب)**اصطلاحاً:** اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في تعريفها

فقال الحنفية: "هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه بشرائطه الموضوعة له شرعاً"[٨].

---

(١)المبسوط للسرخسي(٣/٢٣).
(٢)فتح باب العناية ، شرح كتاب النقاية. لنور الدين علي بن محمد بن سلطان ، الشهير بــ(ملا علي القاري) ، المتوفى سنة ١٠١٤ هــ ط دار الضياء ، طنطا–مصر–الأولى ١٤٢٨ هــ ١٣٢/٣.
(٣)المعجم الوسيط ، تأليف/إبراهيم مصطفى وآخرين. ط دار الدعوة. تحقيق مجمع اللغة العربية(٣٦٢/١).
(٤)لسان العرب(١٤١/٨).
(٥)فتح باب العناية(١٣٢/٣).
(٦)المبسوط للسرخسي(٣/٢٣).
(٧)تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٤ هــ–رحمه الله–ط العلمية ، بيروت–لبنان–بدون تاريخ(١٣٣/٣)وانظر: فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري لابن حجر(١٢/٥).
(٨)انظر: المبسوط للسرخسي(٣/٢٣) ، وبدائع الصنائع للكاساني(٢٦٤/٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم(١٨١/٨) ، وفتح باب العناية(١٣٢/٣).

وقال المالكية: "هي الشركة في الزرع"[١].

وقال الشافعية: "هي استكراء الأرض ببعض الخارج منها[٢]

وقال الحنابلة: "هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما"[٣]

قلت: الاختلاف بين هذه التعريفات في اللفظ لا في الحقيقة ، باستثناء تعريف المالكية ، فقولهم: "الشركة في الزرع"يقصدون به: التكافؤ بين رب الأرض والعامل في الأرض ، والبذر ، والعمل. ولا يجوز عندهم أن تكون الأرض من أحدهما ، والبذر من الآخر. مع سلامتها عن مقابلة الأرض أو بعضها بما يمتنع كراء الأرض به. [٤]

قلت: وتعريف الحنابلة أجمع التعاريف وأوضحها ، فالمزارعة عقد بين مالك الأرض والعامل عليها والغلة بينهما على ما شرطا.

✱ الفرق بين المساقاة والمزارعة

وعلى هذا فهناك فرق بين المساقاة والمزارعة ، وإن كان موضوع كل منهما الأرض والعمل عليها. وأهم الفروق بينهما:

أن المساقاة تكون على الأصول الثابتة من الأشجار المثمرة ، التي تثمر حولاً بعد حول.

وأما المزارعة فالعقد على الزرع الذي يزرع بالأرض البيضاء.

---

(١)انظر المدونة الكبرى(٢٩/٤) ، والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ ط دار الحديث ، القاهرة–مصر–١٤٢٦ هـ(٢٢٦/١).

(٢)انظر: الأم للشافعي(١٧/٤) ، والحاوي الكبير للماوردي(٤٥٠/٧). والتنبيه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبي اسحاق المتوفى سنة ٤٧٦ هـ–رحمه الله–ط عالم الكتب ، بيروت–لبنان–الاولى ١٤٠٣ هـ تحقيق/عماد الدين أحمد حيدر(١٢٢/١).

(٣)المغني لابن قدامة(٤١٦/٥).

(٤)انظر المدونة(٢٩/٤) ، والكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ–رحمه الله–ط العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤١٧ هـ(٣٧٩) ، والذخيرة في فروع المالكية لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المصري ، المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ = رحمه الله–ط العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤٢٢ هـ(٢٦٠/٥).

والفرق بين الشجر والزرع: أن الشجر هو كل ما له ساق و أغصان وثمار مثل: النخل ، والعنب ، الرمان ، التفاح ، الخوخ ، الزيتون. . . الخ

وأما الزرع فليس كذلك بل إذا حُصد لا ينبت مرة أخرى حتى يلقى البذر وليس له ساق ، ولا أغصان ، ولا ثمر يثمر حولاً بعد حول ، كالقمح والشعير ، والأرز[١]-،. . . . الخ

مسألة في جواز المزارعة

تمهيد:

المزارعة على ضربين: ضرب أجمع الفقهاء على فساده ، وعدم صحته ، والضرب الآخر اختلفوا فيه.

أما الأول: فهو المزارعة على أن يكون لرب الأرض أو العامل غلة موضع معين بعينه ، مثل أن يقول: "زارعتك على هذه الأرض على أن لك ما ينبت على السواقي فقط ، ولي الباقي ، أو ما سقي بماء السماء فهو لي ، وما سقي بالنضح فهو لك ، وما أشبه ذلك. فهذا باطل بالإجماع[٢]. لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣]من حديث حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خَدِيج عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال: "لا بأس به"إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[٤]وأقبال[٥]الجداول[٦] ، وأشياء من الزرع؛فيهلك هذا ، ويسلم هذا. ويسلم هذا ، ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا؛فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

---

(١)انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(٤٥٧/٩).

(٢)انظر: الحاوي الكبير(٤٥٠/٧) ، والبيان في مذهب الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ، الشافعي ، المتوفى ٥٥٨ هـ-رحمه الله-ط المنهاج ، بدون معلومات. تحقيق/قاسم محمد(٢٧٧/٧).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه. الحديث(٢٣٢٧)٩/٥ ، كتاب المزارعة باب(٧)ومسلم في صحيحه. الحديث(١٥٤٧)١١٨٣/٣. كتاب البيوع ، باب(١٩)كراء الأرض بالذهب والورق-واللفظ له.

(٤)جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير ، وليست بعربية. النهاية لابن الأثير(٣٠٦/٤).

(٥)أقبال الجداول: "الأقبال"الأوائل والرؤوس جمع"قُبل"والقبل أيضاً: رأس الجبل والأكمة. وقد يكون جمع"قبل"-بالتحريك-وهو الكلأ في مواضع من الأرض. النهاية(١٠٩١/٣).

(٦)الجدول: هو النهر الصغير. لسان العرب(١٠٦/١١).

وأما الثاني المختلف فيه: فهو أن يزارعه بزراعة على أرض ليكون العمل على الأجير والأرض لربها. وسواء أكان البذر منهما أو من أحدهما بحسب شرطهما؛على أنَّ ما أخرجه الله تعالى من الزرع يكون بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث ، أو ربع أو غير ذلك.

والأرض التي محل العقد نوعان:

الأول: أرض بيضاء ، ليس فيها شجر ولا زرع.

الثاني: بياض بين شجر مثمر يُعمل فيه بالمساقاة.

أما الأول: فأكثر أهل العلم على جواز المزارعة فيها. وممن روى عنه ذلك من الصحابة علي ابن أبي طالب(١) ، وسعد بن أبي وقاص(٢) ، ومعاذ بن جبل(٣) ، وابن مسعود(٤) رضي الله عنهم .

ومن التابعين: سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى – رحمهم الله–.

ومن الفقهاء: سفيان الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة(٥) ، والفتوى على قولهما(٦).

وهو مذهب أحمد وأصحابه(٧) ، وجماعة من كبار الشافعية كابن خزيمة ، والخطابي(٨)

---

(١)انظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع ، باب ٥٢ من لم ير المزارعة بالنصف . . . أثر(٩)١٤٤/٥.
(٢)المصدر السابق الأثر(٣)١٤٣/٥.
(٣)المصدر السابق. الأثر(٤ ، ٥)١٤٤/٥.
(٤)المصدر السابق الأثر(١ ، ٣)١٤٣/٥.
(٥)انظر: الحاوي الكبير(٤٥١/٧).
(٦)انظر: فتح باب العناية(١٣٤/٣).
(٧)انظر: المغني لابن قدامة(٤١٦/٥).
(٨)انظر: معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، المتوفى سن ٣٨٨ هـ–رحمه الله–ط العلمية ، بيروت–لبنان–سنة ١٤١٦ هـ(٨١/٣).

وابن المنذر[١] ، والنووي[٢] ، وتقي الدين السبكي[٣].

وذهب إلى بطلانها : الإمام أبو حنيفة ، وزفر[٤] ، ومالك[٥]– رحمهم الله.

وأما الثاني:

وهي البياض الذي يكون بين الشجر المثمر الذي يعمل فيه بالمساقاة. فهذه الصورة داخلة في المزارعة الصحيحة ، ومقتضاه أن كل من قال بصحتها على البياض الخالص ، يقول بصحتها هنا كذلك.

أما الذين قالوا ببطلان النوع الأول ، فمنهم من أبطلها أيضاً كأبي حنيفة – رحمه الله–، ومنهم من أجازها بشرط كالإمام الشافعي – رحمه الله – فإنه قال: بجواز المزارعة تبعاً للمساقاة إذا كانت الأرض البيضاء قليلاً ، والنخل أكثر منها ، لانه لا يمكن سقي النخيل إلا بسقي الأرض بينهما [٦]. وأجاز مالك – رحمه الله – المزارعة فيما كان من الأرض بين الشجر؛إن كانت تبعاً للأصول[٧].

---

(١)انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ– رحمه الله–ط مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة–الإمارات–الأولى ١٤٢٨ هـ تحقيق/د. "أبو حماد صغير أحمد الأنصاري"(٢٦٢/٧).

(٢)انظر شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط دار إحياء التراث ، بيروت–لبنان–الثانية ١٣٩٢ هـ(٢١٠/١٠).

(٣)انظر: فتاوى السبكي ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ط المعرفة ، بيروت–لبنان –(٣٨٩/١).

(٤)انظر: المبسوط للسرخسي(١٩/٢٣).

(٥)انظر: المدونة(٢٩/٤) ، والكافي لابن عبد البر(٣٧٩/١).

(٦)انظر: البيان للعمراني(٢٨٠/٧–٢٨١)؛والمهذب للشيرازي(٣٩٤/١)

(٧)انظر الذخيرة للقرافي(٢٤١/٥) ، والإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ–رحمه الله–ط العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى سنة ١٤١٧ هـ(٤١/٢–٤٢).

ذكر الأحاديث التي احتج بها الفقهاء

أولاً : الاحاديث والآثار التي استدل بها القائلون بجواز المزارعة

الحديث الأول

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود ، أن يعملوها ، ويزرعوها؛ولهم شطر ما يخرج منها. . . الحديث . متفق عليه وتقدم تخريجه

وجه الدلالة في الحديث على جواز المزارعة

قوله: "ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها"فهذه هي المزارعة.

والذي دفعها إليهم ليزرعوها هو النبي ﷺ وفعله يدل على الجواز على أدنى تقدير[١]

أثر عن أبي جعفر

١–روى ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر[٢]قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع[٣]. كتاب(١٥)البيوع والأقضية ، باب(١٥٢)من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً. الأثر(٢١)٥/١٤٥

---

(١)انظر المغني لابن قدامة(٥/٤١٧–٤١٨) ، وشرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى ٥١٦ هـ–رحمه الله–ط المكتب الإسلامي ، الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ، بيروت–لبنان–تحقيق/زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط(٨/٢٥٣)

(٢)أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ، وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنه جعفر ، والزهري ، والأعرج وقيس بن مسلم ، قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به"وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ولد سنة ست وخمسين وتوفى سنة أربع عشر ومائة ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد لمحمد بن سعد بن منيع المتوفى سنة ٢٣٠ هـ–رحمه الله–دار صادر ، بيروت–لبنان–والقسم المتمم لها ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة–السعودية–الثانية ١٤٠٨ هـ(٥/٣٢٠–٣٢٣)وتهذيب الكمال للمزي(٢٦/١٣٦/١٤١)وتهذيب التهذيب(٩/٣١١–٣١٣).

(٣)أي: يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع. الفتح(٥/١١).

٢-وعبد الرزاق في مصنفه قال: قال الثوري: وأخبرني: "قيس بن مسلم"فـذكره كتاب البيوع ، باب المزارعة على الثلث والربع الأثر(١٤٤٧٦)٨/١٠٠.

٣-وذكره البخاري معلقاً في صحيحه. كتاب(٤١)الحرث والمزارعة ، باب(٨)المزارعة بالشطر.

درجة الإسناد

إسناده صحيح

وجه الدلالة في الأثر على جواز المزارعة

أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم خلاف في جواز المزارعة خصوصاً أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولو بالجواز[(١)]

أثر ثان عن أبي جعفر

١-روى عبد الرزاق في مصنفه فقال: أخبرنا أبو سفيان ، قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: "آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، يدفعون أرضيهم بالثلث والربع". كتاب البيوع ، باب المزارعة على الثلث والربع الأثر(١٤٤٧٧)٨/١٠٠ - ١٠١.

٢- وابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو أسامة ووكيع ، عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع. فقال: نظرت في آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وجدهم يفعلون ذلك. كتاب(١٥)البيوع والأقضية ، باب(١٥٢). الأثر(٧)٥/١٤٤

درجة الإسناد

إسناده صحيح

وجه الدلالة في الأثر على جواز المزارعة

(١)انظر المصدر السابق(٥/١١).

شهرة المزارعة في بيوت الخلفاء الراشدين ﷺ وهذا يدل على جوازها[(١)]

ثانياً الأحاديث التي استدل بها من منع المزارعة

الحديث الأول

١ –ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن السائب قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة ؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

وفي رواية ابن أبي شيبة: نهى عنها ، وقال: سألت ابن مَعْقِل[(٢)] ، ولم يُسم عبد الله. كتاب(٢١)البيوع ، باب(٢٠)في المزارعة والمؤاجرة. الحديث(١٥٤٩)١١٨٣/٣

✸ وفي رواية أن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة ؟ فقال: زعم ثابت؛أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة[(٣)] ، وقال: "لا بأس بها". الموضع السابق(١١٨٤/٣)

وجه الدلالة في الحديث على عدم جواز المزارعة

قول ثابت بن الضحاك ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ، والنهي يقتضي التحريم.

(١) قال ابن حجر–رحمه الله–في الفتح د تعليقاً على بعض الآثار التي ذكرها البخاري معلقة في باب(٨)المزارعة بالشطر: "والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز–أي في المزارعة–خصوصاً أهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقول بالجواز على قاعدتهم"أ هـ فتح الباري(١١/٥) ، (١٣/٥).

(٢) مَعْقِل: بفتح أوله ، وسكون العين المهملة ، وكسر القاف ، فلام ، توضيح المشتبه(٢١٨/٨).

(٣) المؤاجرة : أي: يعطوها بالأجرة ، والتعريف في المؤاجرة للعهد ، والمعنى: لكن لا بأس بالمؤاجرة المعروفة. يقال: أجره ، مؤاجرة ، استأجره. انظر: لسان العرب(١٠/٤)ومرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ. ط العلمية ، بيروت–لبنان–الأولى ١٤٢٢ هـ تحقيق/جمال عيتاني(١٦٠/٦).

الحديث الثاني

١-أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – نهى النبي ﷺ عن المخابرة[١] ، والمحاقلة[٢] ، وعن المزابنة[٣] ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا تباع إلا بالدينار ، والدراهم إلا العرايا[٤]. كتاب(٤٢)المساقاة ، باب(١٧)باب الرجل يكون له ممر أو شِربٌ في حائط أو في نخل. الحديث(٢٣٨١)٥/٥٠.

٢- ومسلم في صحيحه بنحوه. وزاد مسلم: "قال عطاء: فسر لنا جابر قال: "أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر"وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً.

---

(١)المخابرة: جاء تفسيرها عن جابر ﷺ كما في رواية مسلم. المخابرة مأخوذة من الخُبر-بضم الخاء-وهو النصيب. وقيل: هو من الخبار : الأرض اللينة ، وقال ابن الأعرابي/"مأخوذة من"خيبر"لأن النبي ﷺ خابرهم -أي- عاملهم في خيبر. قلت: قول ابن الأعرابي مردود ، رده ابن حزم في المحلى(٢١٩/٨)والقرطبي في المفهم(٣٢٠/٤).

والصواب: أن المخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك أو أكثر ، ويؤيده ما تقدم من أنها مأخوذة من الخبر أي: النصيب. وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ. ط التوفيقية ، القاهرة-مصر-تحقيق/هاني الحجاج. وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ-رحمه الله-ط دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان-الأولى ١٣٦٩ هـ. تحقيق/د. محمد عبد المعيد خان(٢٣٢/١).

(٢)المحاقلة: قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل: "هي المزارعة على نصيب معلوم وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه". والمحاقلة: مفاعلة من الحقل ، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. . . "انظر النهاية لابن الأثير(٣١٣/١).

(٣)المزابنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. المصدر السابق(٥٧٥/٢).

(٤)قوله"إلا العرايا"مستثنى من المزابنة. قال القرطبي في المفهم: "وترتيب هذا الحديث أن يقال : نهى عن المحاقلة والمخابرة إلا بالدنانير أو الدراهم ، وعن المزابنة إلا العرايا. وهذا واضح ، والله أعلم"أ هـ(٣٢١/٤). والعرايا جمع وعريَّة-بتشديد الياء-كمطية ومطايا مشتقة من التعري؛لأنها عريت عن حكم باقي البستان. وقيل غير ذلك. شرح النووي(١٨٨/١٠). وصورتها أنَّ منثنا كان لا يملك نخلاً ، ويشتهي أن يطعم الرطب وليس معه نقد يشتري به فإنه يأتي"بتمر"قد فضل من قوته فيدفعه إلى صاحب النخل فيبيعه ثمر نخلة او نخلتين ليصيب من رطبها فرخص فيها دون الخمسة أو سق. انظر المصدر السابق(٩٠٣/٣).

والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً[١]. كتاب(٢١)البيوع ، باب(١٦)النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة. . . الخ الحديث(١٥٣٦)٣/١١٧٤

وجه الدلالة في الحديث على عدم جواز المزارعة

قول جابر ﵁"إن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة. ثم فسر المخابرة بأنها: دفع الرجل إلى الرجل الأرض البيضاء فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر"وهذه صورة المزارعة – وقد مر تفسيره عن اللغويين.

الحديث الثالث

١–أخرج أبو داود في سننه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان[٢] ، عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة ؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع. كتاب البيوع ، باب المخابرة ، الحديث(٣٤٠٧)٣/٢٦٢.

٢– وابن أبي شيبة في مصنفه قال: ثنا عمر بن أيوب به بمثله ، كتاب(١٥)البيوع والأقضية ، باب(١٥٣)من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع. الحديث(٥)٥/١٤٦.

٣–وأحمد في مسنده قال: حدثنا كثير ، ثنا جعفر، ثنا ثابت بن الحجاج قال: قال زيد بن ثابت: فذكره بنحوه. الحديث(٢١٦٣١)٥/١٨٧.

✸ وعن فياض بن محمد أبي محمد الرقى ، عن جعفر به بمثله. وزاد: "أو بأشباه هذا". الحديث(٢١٦٣٥)٥/١٨٨.

---

(١)قال القرطبي في المفهم: "وعلى هذا فيكون الفرق بين المحاقلة والمخابرة: أن المحاقلة كراء الأرض بما يخرج منها مطلقاً. والمخابرة كراؤها بجزء مما يخرج منها كثلث وربع. وقد قال بعض الناس: أنهما بمعنى واحد. والمشهور ما ذكرناه وهو الأولى. والله تعالى أعلم"أ هـ المفهم(٤/٣٢١).

(٢)برقان: بضم الباء الموحدة. انظر توضيح المشتبه(١/٤٦٢).

٤–وعبد بن حميد في المنتخب[١]من حديث جعفر به بمثله. الحديث(٢٥٣)١/١١١.

٥–والطبراني في معجمه الكبير من حديث جعفر به بمثله. الحديث(٤٩٣٨)٥/١٥٩.

٦– والبيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي شيبة به بمثله. كتاب المزارعة ، باب بيان المنهي عنه ، وأنه مقصور على كـــراء الأرض بـــبعض مـــا يخـــرج منـــها دون غـــيره. . . الخ(٦/١٣٣).

درجة الإسناد

إسناده صحيح

وجه الدلالة في الحديث على عدم جواز المزارعة

قول زيد بن ثابت ﵁ : "نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة "

وتفسيرها بإعطاء الأرض بالثلث والربع – أي من الخارج منها – وهذه هي المزارعة.

الحديث الرابع

١–أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر ﵁ قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : "مـــن كانـــت لـــه أرض فليزرعهـــا ، أو ليمنحهـــا ، فـــإن لم يفعل؛فليمسك أرضه"كتاب(٤١)الحرث والمزارعة ، باب(١٨)ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر. الحديث(٢٣٤٠)٥/٢٢

✸ وفي كتاب(٥١)الهبة ، باب(٣٥)فضل المنيحة. الحديث(٢٦٣٢)٥/٣٤٣. بنحوه

٢–ومسلم في صحيحه. كتاب(٢١) ، بـــاب(١٧)كـــراء الأرض. الحـــديث (١٥٣٦) ٣/١١٧٦ بنحوه.

---

(١)المنتخب من مسند عبد بن حميد للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد المتوفى سنة ٢٤٩ هــ–رحمه الله–ط مكتبة السنة ، القاهرة–مصر–الأولى سنة ١٤٠٨ هــ. تحقيق/صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي.

✸ ومن طريق بكير بن الأخنس ، عن عطاء به بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجراً أو حظ". نفس الموضع.

✸ ومن طريق عبد الملك عن عطاء به بلفظ قريب منه وفيه زيادة: "ولا يؤاجرها إياه"نفس الموضع

✸ ومن طريق سليمان بن موسى أنه سأل عطاء فقال: "أحدثك جابر بن عبد الله؛أن النبي ﷺ قال: "من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها ؟"قال نعم. الموضع السابق ١١٧٧/٣.

✸ ومن طريق سليمان بن حيان ، حدثنا سعيد بن مِينياء[1]قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره – إلا أنه قال"ولا تبيعوها"بدلاً من"ولا يُكرِها"– فقلت لسعيد: ما قوله: ولا تبيعوها ؟ يعني الكراء ؟ قال: نعم. الموضع السابق.

✸ ومن طريق أبي عوانة عن سليمان ، حدثنا أبو سفيان عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره بنحوه.

الموضع السابق ١١٧٨/٣.

وجه الدلالة في الحديث على عدم جواز المزارعة :

أن الصحابة كانوا يزارعون على نصيب معلوم من الأرض ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وأمرهم بزراعتها بأنفسهم وإلا؛فليمنحوها لغيرهم.

الحديث الخامس

١ –أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمَّى ، فجاءنا ذات

---

(١) مِيناء : بكسر الميم. انظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هــ–رحمه الله–ط العلمية ، بيروت–لبنان–تحقيق/علي البجاوي ومحمد النجار(١٣٣٣/٤).

يوم رجل من عمومتي ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً – وطواعية الله ورسوله أنفع لنا – نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى. وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك. كتاب(٢١)البيوع ، باب(١٨)كراء الأرض بالطعام. الحديث(١٥٤٨)٣/١١٨١.

وجه الدلالة في الحديث على عدم جواز المزارعة

قول رافع بن خديج: "كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها. . . . فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ أن نحاقل بالأرض فنكريها. . . . الخ". وقد تقدم أن المحاقلة: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها. [١]

---

(١)انظر ص ٧٣

المناقشة والترجيح

أولاً:

١-استدل القائلون بجواز المزارعة على الإطلاق بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو في الصحيحين – أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. . . "

وهذا أقوى ما استدل به الجمهور على جواز المزارعة ، وهو كما ترى صريح الدلالة ولا يحتمل تأويلاً؛لأن الذي أقرهم عليه هو رسول الله ﷺ (١).

٢-واستدلوا كذلك ، بما صح من الآثار على أن المزارعة استمرت بعد وفاة النبي ﷺ في عهد أبي بكر وعمر إلى أن أجلاهم عمر من خيبر ، وأن المزارعة كانت من الشهرة بمكان حتى لا يكاد يوجد بيت من بيوت المهاجرين إلا ويزرعون على الثلث والربع.

– واعترض القائلون ببطلان المزارعة على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنفس ما اعترضوا به على جواز المزارعة ، بقولهم إن النبي ﷺ كان قد منَّ على أهل خيبر فكان ما يعطونه؛بمنزلة خراج المقاسمة. وقد تقدم الجواب عنه فأغنى عن إعادته هنا. ولهم اعتراضات أخرى كلها متهافتة(٢).

ثانياً

أما القائلون ببطلان المزارعة مطلقاً فاستدلوا بما سبق ذكره من الأحاديث التي تفيد نهي النبي ﷺ عن المزارعة.

(١)انظر: فتح الباري(١٣/٥).

(٢)وانظر-إن شئت الرد عليها-في الذخيرة للقرافي(٢٢٩/٥)والحاوي الكبير(٣٥٨/٧-٣٥٩).

وقد أجاب عليها الجمهور من وجهين[١]:

الأول: قالوا إن النهي للتنـــزيه وليس للتحريم ، ويدل على ذلك:

ما رواه مسلم في صحيحه[٢]من طريق عمرو بن دينار أن مجاهداً قال لطاووس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خَدِيج؛فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ قال: فانتهره. قال: إني والله؛لـــو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم – يعـــني ابـــن عباس – أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يمنح الرجل أخاه أرضه؛خير له من أن يأخـــذ عليهـــا خرجاً معلوماً". ومن طريق سفيان عن عمرو ، وابن طاوس ، عن طاووس أنه كان يخابر. قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن: لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهـــى عن المخابرة. فقال: أي عمرو ! أخبرني أعلمهم بذلك – يعني ابن عباس – أن النبي ﷺ لم ينه عنها ، إنما قال: "يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً[٣]".

الثـاني: أن النهي محمول على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً ، كأن يشترط رب الأرض أن ما يزرعه العامل على الجداول والأنهار فهو له ، ونحو ذلك. فكانت هذه الـــشروط الـــتي شرطها رب الأرض زائدة على شرط النصف والثلث والربع ، فيُرى أن النهي كـــان لأجـــل ذلك؛لأنها شروط مجهولة أما إذا انتفت هذه الشروط الفاسدة ، وكانت الحصص معلومة فـــلا بأس بالمزارعة ، ويدل على ذلك:

---

(١)انظر السنن الكبرى للبيهقي(١٣٦-١٣٣/٦)ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانـــي ، المتوفى ٧٢٨ هــ ط الكلمة الطيبة–القاهرة–مصر–الأولى ١٤٢٦ هــ. تحقيق/مروان كجك(١٢٠/٣٠). ومعالم الـــسنن للخطابي (/ ٨٠-٨١) .

(٢)كتاب(٢١)البيوع ، باب(٢١)الأرض تمنح. الحديث(١٥٥٠) ١١٨٤/٣. ورواه البخاري في صحيحه كتـــاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٠) بغير ترجمه – الحديث (٢٣٣٠) ١٤/٥ مختصراً .

(٣)قلت: فهذا ابن عباس–رضي الله عنهما–يبين أن النبي ﷺ لم ينه عنها وإنما أرشدهم إلى ما هو أفضل.

أولاً:

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث رافع بن خديج ﷺ قال: حدثني عماي أهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء[(١)] ، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض؛فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم"وقال الليث: "وكان الذي نهى من ذلك ، لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام؛لم يجيزوه؛لما فيه من المخاطرة. !!"كتاب(٤١)الحرث والمزارعة ، باب(١٩)كراء الأرض بالذهب والفضة. الحديث(٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧)٥/٢٥

وفي رواية مسلم – قال رافع: "إنما كانوا يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء ، إلا هذا؛فلذلك زجر عنه ...) الحديث كتاب(٢١)البيوع ، باب(١٩)كراء الأرض بالذهب والفضة. الحديث(١٥٤٧)٣/١١٨٣[(٢)]

ثانياً

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يكري أرضه ، فأخبر بحديث رافع بن خَدِيج فأخبره فقال: "قد علمت أن أهل الأرض كانوا يعطون أرضيهم على عهد رسول الله ﷺ ويشترط صاحب الأرض وما سقى الربيع ، ويشترط من الجرين[(٣)]شيئاً معلوماً.

قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون. كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة. الحديث(١٤٤٥٤)٨/٩٣.

---

(١)الأربعاء: جمع ربيع وهي الجداول ، والجداول هي السواقي ، وقال أبو عبيد: الربيع: النهر الصغير ، وانظر المفهم للقرطبي: (٤/٣٢٦) ، وغريب الحديث لأبي عبيد(٣/٤٣).

(٢) قال ابن المنذر–رحمه الله–: "وجاء في الحديث العلة التي نهى الشارع من اجلها عن كراء الأرض وعن المخابرة ، وهي: اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها"أ هـ انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(١٥/٢٦٢).

(٣)الجرين: هو البيدر الذي يداس فيه الطعام ، والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً والجمع"جُرُن"المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي–المتوفى ٧٧٠ هـ مكتبة لبنان ، بيروت–لبنان–بدون ١٩٩٠ م ص ٣٨.

درجة الإسناد

اسناده صحيح

قلت: فإذا ثبت جواز المزارعة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتبين من هذه الأخبار التي جاء فيها النهي أن النهي كان لعلة لأنهم كانوا يشترطون شروطاً فاسدة كاشتراطهم ما سقي الماذيانات والجداول ونحوه؛تعين توجيه النهي عن المزارعة لهذه العلل فإذا انتفت فلا بأس بالمزارعة ، أو يقال إن النهي للتنزيه كما تقدم في الوجه الأول. وبذلك تجتمع الأحاديث ولا تفترق وتأتلف ولا تختلف ، وهذا أولى من طرح بعضها(١).

وقد استمر عمل الصحابة بها بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ومن ثم فلا يصح القول: "بأنها كانت جائزة ثم نسخت* "فهذا ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يُكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وعثمان ، وصدراً من إمارة معاوية(٢).رضي الله عنهم.

وقد أخبر نافعاً أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وَسق(٣). ثمانون وَسْق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسَّم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض(٤).

وأما حجة الإمام الشافعي – رحمه الله وأصحابه – على أن المزارعة لا تجوز ، إلا تبعاً للمساقاة ، فهو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، وهو

---

(١)وهذا ما جنح إليه ابن المنذر–رحمه الله–لكثرة الاختلاف في حديث رافع. وانظر الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ–رحمه الله–ط دار الفلاح ، الفيوم–مصر–الأولى ١٤٣٠ هـ ، بتحقيق/أحمد سليمان وآخرين(١١/٧٠).

(٢)صحيح البخاري. كتاب(٤١)الحرث والمزارعة ، باب(١٨)ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم. . . . الخ. الحديث(٢٣٤٣)٥/٢٣.

(٣)الوَسْق: بفتح الواو–ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ–مشارق الأنوار(٢/٢٩٥). * انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/٥٨) .

(٤)صحيح البخاري ، كتاب(٤١)الحرث والمزارعة ، باب(٨)المزارعة بالشطر ونحوه. الحديث(٢٣٢٨)٥/١٠ ، ومسلم ، كتاب(٢٢)المساقاة ، باب(١)المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. الحديث(١٥٥١)٣/١١٨٦.

نفسه الذي احتج به الجمهور على جواز المزارعة مطلقاً لكن الشافعي وأصــحابه قــالوا: إن المزارعة بخيبر كانت على هذه الصورة التي قالوا بجوازها ومن ثم فلا يصح غيرها(١).

قلت: هذه مجرد دعوى ولا بينة عليها ، ولذا ردها الإمام النووي – رحمه الله – بقوله: "ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة ، بل جازت مستقلة ، ولأن المعنى للمساقاة موجود في المزارعة"أ هـ(٢)

وبعد – فالذي يترجح – في نظري – هو القول بجواز المزارعة مطلقاً ، فلا فرق بين الأرض البيضاء ، أو البياض الذي يتخلل الأشجار ، وقد قام الدليل على صحتها بحديث ابن عمــر وعو عمدة الجمهور في هذا الباب(٣).

بل لو قال قائل إن المزارعة جائزة بإجماع الخلفاء الراشدين لما أبعد النجعة(٤).

والله تعالى أعلم.

(١)انظر: الأم للشافعي(١٣/٤) ، وشرح مسلم للنووي(٢١٠/١٠).
(٢)المصدر السابق نفس الموضع.
(٣)انظر: فتح الباري(١٣/٥).
(٤)انظر المغني لابن قدامة(٤١٨/٥)وفتاوى ابن تيمية(١٢١/٣٠).